جامعة محمد خيضر– بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأساليب الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان

إعداد الطالب:

عوماري محمد

إشراف الأستاذة:

أ.د. رشيدة العام

الموسم الجامعي: 2018/2017

الإهداء :

أهدى ثمرة هذا المجهود العلمي إلى كل من يأمن بان العلم سلاح للمستقبل و يؤمن بان الحق ثابت و يجب ان يتبع اينما كان .

شكر و تقدير :

الحمد لله الذي انعم على اتمام هذه الدارسة حمدا كثيرا ملئ السموات و الاراض ، و الصلاة و السلام على النبي المصطفى و على اله و صحبه اجمعين ، اما بعد

انه ليشرفنى كل الشرف ان اتقدم باسمي ايات الشكر و العرفان الى استاذتي القديرة الاستاذة الباحثة الدكتورة "رشيدة العام" ، التي تفضلت علي بقبول الاشراف على هذه المذكرة ، ادامها الله منارة للعلم يقتدي بها ، و اسأل الله ان يجزيها عنى و عن طلبة العلم خير جزاء كما اتقدم بخالص الشكر و التقدير الي الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة ، لي تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة المتواضعة و ابداء التوجيهات الصحيحة و الملاحظات القيمة ، لتخرج المذكرة في ابهى حلة

و الشكر موصول الى كل اساتذتي في كلية الحقوق بسكرة الذين افاضوا على طلاب العلم بعلمهم ، حفظهم الله و ادامهم معينا دافقا للعلم و المعرفة

مقدمة

مقدمة

ان الجريمة بدأت ببدء الحياة الانسانية نفسها وتطورت متخذة أبعادا جديدة في صورها وأسلوب ارتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا، بما يشهده العالم اليوم من تقدم هائل في الحركة التكنولوجية و الصناعية والمعلوماتية و الاتصالات و أنواع الأسلحة المدمرة والمرعبة مما يخلق فزعا ورعبا ورهبة في أوساط الأفراد والجماعات والمنظمات الدولية خوفا في الاستعمال لهذه التكنولوجيا و الأسلحة من قبل الكيانات ألإجرامية ولقد سعت الجهود الدولية في البحث عن الأساليب المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة والحد من تفاقم السلوك الإجرامي لدى الأفراد أو حتى الدول والتنظيمات الإجرامية والعمل على استقرار الأمن والسلم الدوليين من خلال المنظمة العالمية و المنظمات ألإقليمية إلا أنها تفاجأت منذ العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية القرن الواحد و العشرين إلى غاية اليوم بارتكاب جرائم مرعبة أطلقت عليها اسم الإرهاب و التي فاقت كل التصورات و التوقعات بتجاوزها كل الحدود مما اكسبها طابع العالمية حيث أخذ في الأتساع والتفاقم فأصبح بذالك لفظ الإرهاب من أكثر الكلمات تداولا و إثارة في وسائل الإعلام الدولية في كل بقاع العالم، بل أصبحت هذه الكلمة مزعجة وتحمل نوع من المصطلحات الفضفاضة و القائم على عدة اعتبارات سياسية و مصلحيه و اقتصادية و إيديولوجية أي أخذ مظهرا يصعب تحديد العلاقات التي تحكم الظاهرة لكونها تحتوي على مجموعة من المتغيرات المتداخلة فيما بينها أي أنها قائمة على تقيض النقيض مما خلق ضرورة ملحة و حتمية للمجتمع الدولي في إطار المنظمة الدولية العالمية والمنظمات الإقليمية للبحث عن أساليب دولية للوقاية والعلاج قانونية ومؤسساتية،وسخرت بذلك كل الجهود المتمثلة في التنسيق والتعاون الدولي في **إطار القانون الدولي** بهدف تحديد الانسجام الدولي في كبح و مكافحة الإرهاب الدولي الذي يعرف مقاومة شرسة وتحدياته للرهانات التي اتخذتها المنظمات العالمية والدولية على شكل أساليب دولية للمكافحة في صورها الوقائية والعلاجية مستندة بذلك على آليات قانونية تشريعية(ملائمة) و آليات مؤسساتية أي أساليب دولية قانونية وأساليب مؤسساتية عمليه وهي الرهانات الملائمة الوحيدة المعتمدة التي تراها المنظمة العالمية وفق إستراتيجيتها ملائمة للتغلب على العقبات والمشكلات التي تواجه الدول لتصديها لهذه الظاهرة الإرهابية وفق منظور قانوني دولي تتولاه أجهزه متخصصة عالمية وإقليمية يكون أكثر نجاعة

وفاعليه و بالرغم من أن الأمم المتحدة أعطت بعدا دولي إلى مصطلح الإرهاب سنة 1972 و إنشاء لجنة متخصصة لدراسة أسباب ودوافع هذه العمليات الإرهابية المتعددة الصور والأشكال من قتل وتدمير للمنشآت ألتحتية و خطف الطائرات والاستيلاء على السفن و قتل الزعماء و الملوك و رؤساء الدول،مرورا بالاعتداء على الشخصيات العامة و الانتهاء بإهدار حياة الأفراد ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة و السيارات الملغومة في الأماكن العامة وكذا مهاجمة السفارات و القطارات والمؤسسات العمومية و ضرب الاستقرار والأمن والتنمية في المجتمع إلى غير ذلك مما أجبر الدول لتضع ميزانيات و نفقات ضخمة من أجل اتخاذ إجراءات أمنية و وقائية تجنبا للخسائر الفادحة والأضرار المحتمل حدوثها مما يؤثر سلبا على العلاقات الدولية و مصالح الدول الذي يشكل خطرا على استقرار الأمن والسلم الدوليين مما أجبر الدول من رسم إستراتيجيات عالمية و إقليمية متباينة لمكافحة الإرهاب الدولي وتكون موحدة وفق إستراتيجية الأمم المتحدة والشرعية الدولية، وفقا لمقتضيات القانون الدولي وحقوق ألإنسان و التي تتمثل في إبرام اتفاقيات دولية عالمية و إقليمية ملزمة للدول قصد مواجهة العمليات الإرهابية و تحدياتها الحديثة وسد الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات السابقة تحت إشراف المنظمة الدولية ووكلاتها المتخصصة كما يساهم في التقارب والتجانس في الأفكار والجهود بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي و يقف كرهان حائلا أمام الكيانات الإرهابية في وسائلهم المتطورة للإفلات من العقاب ولا شك أن هنالك العديد من الصعوبات والتحديات القائم على التزايد الكمي الملحوظ في نشطات الكيانات ألإرهابية قد زاد إلحاحا في المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية مما أدى إلى العديد من الدواعي الدولية اللازمة لمكافحة خطر الإرهاب الدولي للحفاظ على استقرار السلم والأمن الدوليين.

اسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار موضوع البحث إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

1-الاسباب الذاتية :

وجود احساس وشعور ورغبة لدى الطالب الباحث للبحث في موضوع الدراسة نظرا لكثرة تداوله في المحافل الدولية والإعلامية والسياسية والاهتمام الكبير لدى الباحثين والأكاديميين في مجالات القانون الدولي خاصة والعلوم السياسية والاجتماعية مما ولد في اعماق الطالب الأحاح والإصرار في التقصي والتنقيب و الكشف عن هذه الظاهرة ومحاولة معرفة العلاقات التي تحكمها تبعا لمقتضيات القانون الدولي ومعرفة الرهانات المتمثلة في الأساليب الدولية و المعتمدة من قبل المنظمات في مكافحة الإرهاب الدولي و الحد من تداعياته السلبية على إستقرار السلم والأمن الدوليين.

2-الأسباب الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية في الجوانب العلمية و الدراسات البحثية كما يمكن ان تكون هذه الدراسة محل بحث اكثر عمق عند التحاق الطالب الباحث بالدراسات المعمقة وما بعد التدرج نظرا للمتغيرات المتداخلة التي تتحكم الموضوع والتي يصعب تفكيكها و تحتاج الى مزيدا من التخصص العلمي في القانون الدولي والإطلاع المعرفي الجيد لمنهجية البحوث العلمية **أهمية البحث :**

تكمن أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إبراز أهم القضايا القانونية لاسيما في مجال القانون الدولي والتي لا ينقطع الحديث عنها أو البحث فيها على جميع الاتجاهات نظرا للخطر التي ينطوي عليها موضوع الدراسة، وانعكاساته على الحياة البشرية قاطبة.
- الكشف عن الأساليب الدولية المعتمدة من قبل المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.

- إبراز الرهانات و العوائق التي تعترض الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.
- معرفة مدى نجاعة المنظمات العالمية و الإقليمية إزاء مكافحة الإرهاب الدولي.

منهج الدراسة:

تبعا لطبيعة موضوع الدراسة والعلاقات التي تحكم متغيرات البحث من خلال الوثائق القانونية الدولية ولكي يكشف الطالب على النصوص والتشريعات الواردة في هذه الوثائق يحتاج إلى منهج قائم على الوصف والتحليل من جهة ومن جهة أخرى معرفة مضمون النظم القانونية الوارد في القانون الدولي حول موضوع الدراسة الذي يحتاج إلى منهج مساعد يقوم على الاستدلال والتقصي والكشف عن الاساليب التشريعية والمؤسساتية ضمن الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات الدولية و كذا القرارات واللوائح الصادرة من اجهزة المنظمات الدولية المتعلق بموضوع الدراسة مما حتم الطالب إلى اعتماد في هده الدراسة إلى منهج يكون أكثر ملائمة وأكثر دقة وموضوعية يناسب مثل هذه الدراسات ألا هو المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج الاستدلالي.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على نوعين رئيسين من الاتفاقيات الدولية النوع الأول يتمثل في اتفاقيات الدولية المبرمة تحت لواء هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت الآليات القانونية التشريعية للأساليب الدولية القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي أم النوع الثاني يتمثل في المؤسسات الدولية العملية في مكافحة الإرهاب الدولي و عليه اقتصرنا في هذه الدراسة على المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية كمنظمتين أساسيتين محددة لموضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة:

إن تداعيات الإرهاب الدولي و انعكاساته الخطيرة على الأمن و السلم الدوليين و ما خلفه من أضرار جسيمة مادية و معنوية على الصعيد الدولي و التي فاقت كل الويلات التي مست البشرية عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى و الثانية مما حرك الضمير الدولي و المتمثل في المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية مما دفعها إلى السعي في البحث عن الأساليب

الدولية لمكافحة هذه الظاهرة السلبية كرهانات تقف ضد تداعياتها المتفاقمة و تحدياتها حيث جاءت هذه الرهنات الدولية مسخرة بترسانة من التشريعات الدولية على شكل اتفاقيات و مجموعة من القرارات و اللوائح الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة كآليات تشريعية متعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي و العمل على الحد من تحدياته الحديثة وكذا آليات مؤسساتية دولية تكون ناجعة ضد الإرهاب الدولي و ضمن هذا المنظور يطرح الطالب الباحث تساؤل إشكالية الدراسة كما يلي:

ما هي رهانات نجاعة الأساليب الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي أمام تفاقم الظاهرة و تحدياتها الحديثة؟

الدراسات السابقة:

لم يعثر الطالب الباحث إلا على العدد القليل من الدراسات السابقة المماثلة و المشابهة رغم الكم الهائل من البحوث والدراسات والاهتمامات الكثيرة من قبل المختصين والباحثين خاصة في مجال العلوم القانونية والعلوم الأخرى اجتماعية وسياسية و غيرها حول ظاهرة الإرهاب الدولي التي لم تتطرق إلى دراسة الأساليب الدولية لمكافحة الإرهاب بالعدد الكافي.

– و ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هي تناول الأساليب الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي كرهانات تحدي أمام تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي و إبراز مدى نجاعة الأساليب الدولية المعتمدة من قبل المنظمات العالمية و الدولية في الحد من هذه الظاهرة.

و من ضمن الدراسات المشابهة نذكر الدراسات التالية:

1– دراسة هيثم فالح شهاب (2010) بعنوان جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها

ركزت هذه الدراسة على البحث في مشكلة جريمة الإرهاب و تحليل العوامل المؤدية و كيفية التصدي إليها ضمن التشريعات الجزائية المقارنة حيث بحث الباحث في جريمة الإرهاب وتداخلها ضمن الجريمة المنظمة و الجرائم الأخرى في إطار القانون الدولي الجنائي كأساليب قمعية.

2–دراسة أمير فرج يوسف (2011) بعنوان مكافحة الإرهاب الدولي

ركزت هذه الدراسة على إشكالية الإرهاب و قوانين مكافحته و علاقته بالجرائم الأخرى كما تطرقت الى عولمة الإرهاب و اهم الاتفاقيات الدولية التي تشجبه و استخلص الباحث إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان أثناء المكافحة و التصدي.

3- دراسة Sloon (2012) بعنوان ضرب الإرهاب الدولي استراتيجية العمل من أجل الوقاية و المعاقبة

ركزت هذه الدراسة على البحث في مشكلة التعريف و تحليل العوامل التي تدخل في وضع نهج لمواجهة الإرهاب وإستراتيجية العمل من أجل اتخاذ أساليب الوقاية و المعاقبة و كيفية استخدام القوة العسكرية.

الكلمات المفتاحية:

- الأساليب الدولية
- الإرهاب الدولي
- المنظمات الدولية (العالمية و الإقليمية)

تحديد مصطلحات متغيرات البحث:

يحتوي البحث على متغير ثابت واحد وهو الأساليب الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي ويقصد بها الطالب الباحث: مجموعة الآليات التشريعية و المؤسساتية المعتمدة من قبل المنظمات العالمية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.

الفصل الأول

الأساليب الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولـــــي

تمهيد الفصل الاول :

تحتاج الأساليب الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي الى أساليب قانونية دولية يتم من خلالها التعريف بالإرهاب الدولي على المستوى الفقهي و القانوني حتى يتسنى من خلال ذلك تحديد طبيعة العمليات الارهابية التي يقوم بها الافراد او الجماعات او التنظيمات الدولية و لا جرم ان هذا التعريف تنشئه مجموعات الاتفاقيات الدولية و كذا القرارات و اللوائح الصادرة عن اجهزة المنظمات الدولية ، و من خلال هذا الفصل سنتطرق الى تحديد مفهوم الارهاب الدولى و تبيان تفاقم ظاهرة الارهاب الدولى و تحدياته الحديثة ، و في المبحث الثاني سنتناول الاساليب القانونية للمنظمة الدولية العالمية والإقليمية لمكافحة الارهاب الدولي من خلال الاتفاقيات و القرارات اللوائح الواردة في هذا الشأن كما هو مبين ادناه.

المبحث الأول

إطار مفاهيمي حول مصطلحات البحث

نتناول من خلال هذا المبحث التعريف بالمصطلحات البحث المتعلقة بمتغيرات الموضوع و تكتفي بالتعاريف، الاصطلاحية و اللغوية و الفقهية و القانونية دون التطرق إلى إشكاليات تعريف الإرهاب و الجدل الفقهي القائم حول الرؤى والإتجاهات المختلفة حوله.

الـمـطـلـب الأول

مـفـهـوم الإرهـــاب الـدولـي

التعريف اللفظي : من الفحص اللغوي يتضح لنا أن مصطلح الإرهاب يعني ما يلي : [1]

في قاموس المحيط : رهب : خاف ، و ارهبه و استرهبه : أخافه

اما كلمة الرهبة في القران الكريم فقد وردت في مفارق متعددة و بعدة معان : فقد جاءت بمعنى (يرهبون : و يخافون)

كما جاء في قوله سبحانه و تعالى : (وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)[2]

و في قوله تعالى (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ) [3]

و قد ورد ايضا قوله تعالى : (قالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) [4]

و قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [5]

مما سبق يتبين لنا ان معنى ارهب هو خوف و فزع و من ثم فالمصدر منها ارهاب بمعنى الاخافة و التخويف و الفزع و عليه ان المقصود اللفظي للإرهاب هو نشر الرعب و

---

[1] أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، ط1، دار النشر ، المكتب العربي ، الإسكندرية ، مصر 2009 ص65

[2] قران كريم ، سورة الأعراف الآية 154

[3] قران كريم ، سورة الحشر الآية 13 .

[4] قران كريم ، سورة الأعراف الآية 116.

[5] قران كريم ، سورة الأنفال الآية 60 .

الذعر و لقد اقر المجتمع اللغوي كلمة [1] الارهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية اساسها " رهب" بمعنى خاف.

و في الاصطلاح : كلمة ارهاب تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأيد الاتجاهات المنادية بالتغيرات الجذرية [2]

و مصطلح الارهاب يقبل تفسيرات متنوعة و مختلفة باختلال المفاهيم الفلسفية السياسية و الاجتماعية والقانونية و هو مصطلح اوجدته و استعملته دول الاستعمار والدول المهيمنة.

الـــفرع الاول

التعريف الفقهى و القانوني للإرهاب

التعريف الفقهي : لقد تعددت اجتهادات الفقهاء و جهودهم في التعريف و قد تنوعت و تعددت دون التوصل الى تعريف موحد يلقى قبولا عاما . فمنهم من اعتمد على المعيار المادي الذين ركزوا على الفزع كمحصلة و نتيجة دون النظر الى الهدف الكامن وراء الارهاب و مما لا شك فيه ان اثارة الرعب هو الوسيلة الفعالة التي تتبع لتحقيق هذا الغرض حيث يرى الفقيه سونيل على انه " عمل اجرامي مصحوب بالرعب او العنف يقصد تحقيق هدف محدد"[3]

- و لقد عرفه الفقه عبد العزيز محمد سرحان: كل اعتداء على الارواح و الاموال و الممتلكات العامة و الخاصة ، و المخالفة لأحكام القانون الدولي العام. [4]

[1] قران كريم، سورة القصص، الاية 32.
[2] المعجم الوسيط . الجزء الاول، معجم اللغة العربية، ص 390
[3] على لونيسي، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة نيل دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد معمرى تيزي وزو، 2012، ص 19
[4] المرجع نفسه، ص 20

الفرع الثاني

التعريف القانوني

لا يوجد تعريف موحد للإرهاب حتى الان في القانون الدولي ، ولكن هناك العديد من المحاولات لإيجاد تعريف قانوني نذكر منها .

– لجنة الارهاب الدولية التابعة للجنة القانون الدولي : جريمة الارهاب الدولي هي اي عمل عنيف خطير او تهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده او بالاشتراك مع افراد اخرين و يوجه ضد الاشخاص ، او المنظمات او الامكنة او انظمة النقل او المواصلات او ضد افراد الجمهور العام بقصد تهديد فعاليات هذه المنظمات الدولية او التسبب في خسارة او ضرر لهدف تقوية علاقات الصداقة بين الدول او بين مواطنين الدول المختلفة ، او ابتزاز تنازل من الدول كما ان التامر على ارتكاب او الاشتراك على ارتكاب التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جرعة ارهاب دولي منه 1980.

- منظمةالأمم المتحدة: حددت الإرهاب بأنه مجموعة من الأعمال الإجرامية دون إعطاء تعريف محدد.
- الجامعة العربية : الفقرة 2 من المادة 1 ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقع في القاهرة ، اعطت تعريف للإرهاب على انه كل فعل من افعال العنف او التهديد ايا كانت دوافعه و اغراضه يقع تنفيذ المشروع اجرامي فردي او جماعي ، و يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترغيبهم باذائهم او تعريض حرياتهم او حياتهم و امنهم للخطر او الحاق ضرر بالبيئة او يضر المرافق او الاملاك العامة و الخاصة او اختلاسها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد النفطية للخطر [1]

[1] سليم الحص، وزير خارجية لبنان، الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، ط1، دار العلم للملايين، لبنان، سنة 1988، ص 37

الفرع الثالث

تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي وتحدياته الحديثة

أولا :تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي

منذ مطلع القرن الواحد والعشرين ظهر إلى الوجود هلع وارتباك كبير لدى الأفراد والجماعات والدول والمنظمات العالمية والإقليمية من جراء انتشار ظاهرة اجرامية خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين حيث تفتك بالأرواح وتدمر الممتلكات وتنسف البنى التحتية وقد زادت اتساعا في الآونة الاخيرة مخترقة الحدود لتصل الى كافة امصار العالم منتشرة في كل القارات والبلدان حيث بسطت جرائمها وازدادت رقعتها الجغرافية مشكلة خطرا حقيقيا حيث ذاع سبطها خاصة منذ ما يعرف بأحداث 11سبتمبر2001 أي الهجوم على مركز التجارة بالولايات المتحدة الامريكية ويعتبر هذا الهجوم الذي بآلاف الضحايا والخسائر المادية المعتبرة ويمثل هذا تحدي كبير في ضرب اكبر دولة في العالم وما تملكه من وسائل متطورة وقدرات امنية عالية الدقة والتكنولوجية وهذا دفع بالقوى الكبرى في العالم الى التحرك وإعداد قوائم دولية تصنف فيها الحركات الارهابية على نحو يتوافق وسياستها الامنية حيث ادرجت بما يقارب من 18 مليون عضوا رسمي من الافراد تعتبرهم يشكلون تهديدا للعالم وهنالك 43 تنظيمات ارهابية تنتشر في القارات الخمس تأتي على راسها القارة الاسيوية بمجموع 18 تنظيما ارهابيا و 75 جماعة ارهابية تليها القارة الأوربية بمجموع 8 دول تضم تنظيمات ارهابية ومجموعات مسلحة ثم القارة الافريقية برصيد 8 دول تضم 14 تنظيما ارهابيا وجماعة ارهابية تليها القارة الامريكية شمالا ب4 جماعات ارهابية وأخيرا تنظيمات عالمية ليس لها موطن في 5 دول و8 جماعات إرهابية، وبتفاقم ظاهرة الارهاب الدولي ادى بتداعياته على كل الاصعدة وانتشر الرعب والهلع وازدادت حدته وظهرت للعيان كيانات ارهابية تعد الاخطر من أي وقت مضى ولقد صدرت بعض الدراسات البحثية المنية بدراسة الارهاب الدولي اين اصدرت لائحة شهرية في 18 اوت 2014 تظم اخطر المجموعات الإرهابية العالم تصنف بالتنقيط.[1]

[1] مختار شعيب،موسوعة الشباب السياسية،الإرهاب و عوامل انتشاره . ا رجع الموقع الالكتروني http://acpss.ahra.org

أين جاء ما يطلق عليه اسم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا 769 نقطة وحركة الشباب المجاهدين في الصومال وشرق افريقيا 409نقطة ثم حركة بوكو حرام في نيجريا 350نقطة وتنظيم القاعدة في جزيرة العرب ومقرها اليمن 277 وحركة الطلبان في أفغانستان 158 نقطة تتبعه جبهة النصرة في سوريا 125 نقطة و121 نقطة لأنصار الشريعة في ليبيا وأخيرا حركة تحرير الشعبية في السودان وهو جناح معارض 69 نقطة .

كما نجد معظم المناطق التي تشهد تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي منتشرة في المناطق التي تنعدم فيها الديمقراطية عموما والدول المتخلفة اقتصاديا والدول التي تكثر فيها الطوائف الدينية والانفصالية والدول القامعة لحرية التعبير والمعارضة والمستبدة بالحكم حيث تواجد الكيانات الإرهابية يكون متأصلا على غرار الدول المتقدمة تكون فيها غالبا عرضية كرد فعل انتقامي لهيمنتها على الدول وسياستها التميزية ولسبب فرض أيديولوجيتها على الدول التي تخالفها ثقافيا ودينيا.[1]

كما عرفت السنوات الأخيرة ارتفاع الاعتداءات الإرهابية في العالم محسوسة حيث سجل ارتفاعا كبيرا في عدد القتلى خلال سنة 2013-2014 أين بلغ نسبة 61 في المئة مقارنة بسنة 2012 وفق مؤشر الإرهاب العالمي حيث سجلت حوالي **عشرة آلاف** هجمة إرهابية ما أسفر عن سقوط 18 الف شخص.[2]

كما ورد في التقرير الذي اعده مركز ابحاث استرالي ان الاعتداءات الارهابية بالعبوات الناسفة تشكل اغلبية الهجمات التي تستعملها الجماعات الارهابية بالإضافة الى العمليات الانتحارية وترتكز اساسا هذه العمليات في الشرق الاوسط وجنوب اسيا وشمال افريقيا اذ تعد العراق وباكستان وأفغانستان اكثر الدول التي تعاني من تداعيات الارهاب الدولي وتصاعد الهجمات الارهابية فيها اين تنتشر داعش وحركة الطلبان والقاعدة وغيرها من الكيانات التي يطلق عليها ارهابية.[3]

---

[1] ارتفاع في عدد قتلى الإرهاب خلال 2013-2014 ، ،جريدة الخبر الجزائرية العدد 53-46 ، 2013/11/18.
[2] مختار شعيب، مرجع سابق.
[3] نفس المرجع.

ثانيا :التحديات الحديثة للإرهاب الدولي

لقد طورت الكيانات الارهابية من قدراتها التدميرية والتخريبية بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وأصبحت تستعمل الشبكة العنكبوتية والانترنت وهو ما يعرف بالإرهاب الدولي الإلكتروني الذي يعتبر من اخطر انواع الارهاب في العصر الحديث نظرا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجية الحديثة في العالم ولقد سعت الدول المتقدمة في يومنا هذا بدراسة الإرهاب الدولي الإلكتروني وطرق مكافحته حيث ارتبط الارهاب الدولي بتكنولوجيات المعلومات والانترنت والاستخدام الواسع للحواسب الآلية تحديدا فيجل الانشطة اليومية المختلفة وهو الامر الذي دعت اليه ثلاثون دولة للتوقيع على الاتفاقية الدولية الاولى مكافحة الارهاب الإلكتروني أو الإجرام عبر الانترنت في بودبست عام 2001.[1]

وتعتمد الجماعات الارهابية في انحاء العالم في استغلال شبكة الانترنت باستخدام الوسائل الإلكترونية ونظام الاتصال والمعلوماتية والإمكانات التكنولوجية المتاحة والسهل الوصول إليها في ارتكاب اخطر أنواع الجرائم من خلال العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا حيث أصبح الإرهاب الدولي الالكتروني يربك المجتمع الدولي ويخيفه لما يتعرض له من اعمل إجرامية من جراء هذه الوسائل الحديثة إلي على أثرها يبث أفكاره المتطرفة والتأثير على الشباب الذي تولد لديه بعض الرفض لسياسة بلده التي لم يجد فيها الدعم والعمل والتنمية ام عدم احترام بعض القيم التي يؤمن بها وبالتالي يكون سهلا عليهم إقناع مثل هؤلاء الشباب للالتحاق بهم.[2]

مما يخلق تحديا ان هذا التقدم التكنولوجي هو سريع التطور ولا يتوقف لحظة لذا يصعب على المنظمات الدولية العالمية منها او الإقليمية مواجهة العمليات الإرهابية التي تتخذ من التقنية أداة لتنفيذ مخططاتها حيث أصبحت مواقع التواصل الإلكتروني منبر للجماعات الإرهابية في نشر رسائل الكراهية والعنف وجلب التأييد لأفكارهم الإرهابية.[3]

---

[1] أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2011، ص 409.
[2] المرجع نفسه، ص 412.
[3] المرجع نفسه، ص 415.

المبحث الثاني

الأساليب القانونية للمنظمة الدولية العالمية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

من خلال هذا المبحث نتناول الاساليب القانونية للمنظمات العالمية لمكافحة الارهاب و ذلك من خلال التشريعات الواردة في الاتفاقية الدولية المنشئة للنصوص القانونية المتعلقة بقمع و منع العمليات الارهابية

المطلب الأول

الأساليب القانونية للمنظمة الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب

الفرع ألأول

من خلال الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

1- اتفاقية جنيف 1937

طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه وهي المحاولة الدولية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية التشريعية أفعال اجرامية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام وتضيف المادة أن على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الأفعال الآتية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد رؤساء الدول إضافة إلى الملوك وخلفائهم وأولياء عهدهم.

ويظهر من المادتين في الاتفاقية أن التجريم الدولي للفعل الإرهابي الذي يوجه ضد الدولة معتبرا أن ركن الدولية في الجريمة موجود لكون المتضرر أو المجني عليه دولة.[1]

[1] وقعت هذه الإتفاقية في 16 نوفمبر 1937 و لم تدخل حيز التنفيذ لقلة التعريفات.

2- اتفاقية طوكيو في سنة 1963

تمت المصادقة بالتوقيع على الاتفاقية 1963/9/14 دخلت حيز التنفيذ في 1969/12/1 وعدد من الدول 171 دوله وتتعلم هذه الاتفاقية بعض الأعمال المرتكبة على متن الطائرات يحتمل أن تعرض للخطر سلامه الطائرة أو الأشخاص الموجودة فيها أو تعرض للخطر من النظام والانضباط على متنها.

3- اتفاقيه لاهاي لسنة 1970

دخلت حيز التنفيذ 14 10 1971 التوقيع عليها سنه 16 12 1970 منظمه إليها 174 دوله وجاءت حول منع الاستيلاء على المشروع على الطائرات استعمال التهديد أي شكل من الأشكال الأخرى أو استعمال العنف.

4- اتفاقية مونتريال لسنة 1971

تم توقيع عليها بتاريخ 23 9 1971 وأصبحت نافذة سنه 1973 وجاءت هذه الاتفاقية ضمن تجرم الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في استعمال العنف ضد شخص موجود على متن الطائرة أو العمل على تدميرها أو إتلاف المنشآت الملاحة الجوية أو التبليغ بمعلومات كاذبة معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

5- لبروتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال سنه 1988

الذي ابرم بتاريخ 24 فيفري 1988 و الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالعنف بالمطارات التي تخدم الطيران المدني.

6- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية:

وجاءت هذه الاتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الموصفين الدبلوماسيين و غيرهم من الاشخاص المتمتعين بحماية دولية نظرا لما تشكله هذه الجرائم من تهديد خطير للعلاقات الدولية ، حيث اثرت على توفير الحماية لهؤلاء و القيام بالوفاء و الالتزام الكامل اتجاههم و من احكامها المرفقة عدم المساس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير و الاستقلال الشعوب في المكافحة ضد الاستعمار و السيطرة الاجنبية و التميز العنصري وق لمبادئ ميثاق الامم المتحدة و اعلان مبادئ القانون الدولي .[1]كما جاءت بتوضيح حول الاعمال التي يجب منعها

[1] باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، 2009 ، ص ص 107 108.

، القتل و الخطف و أي اعتداء اخر ضد الشخص او حريته ، و كذا الاعتداء بالعنف ضد المساكن الخاصة او وسائل انتقال الاشخاص المحميين اذا كان من طبيعة هذا الاعتداء تعريض شخص او حريته للخطر .التهديد او محاولة ارتكاب هذه الافعال او الاشتراك فيها.

7-اتفاقية جنيف سنة 1980

و قد ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1980/03/03 الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية و تفادى الاخطار المحتملة من استخدمها بطريقة غير مشروعة [1]

8- اتفاقية روما سنة 1999 :

ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1988 و تم التوقيع عليها بتاريخ 1993/03/10 تتضمن منع الاعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و السفن سواء كانت حربية او تجارية ، او سياسية و تعتبر الأفعال المرتكبة اذا توفرت فيها القصد العام تعد عملا من الاعمال الارهابية اذا وقع على ظهر السفينة [2]

9- برتوكول روما سنة 1989 :

و المتعلق بمنع الاعمال غير المشروعة ضد المنظمات الثابتة على الجرف القاري

10- اتفاقية مكافحة الاعمال الارهابية سنة 1997:

و المتضمنة الاعمال المرتكبة و الغير مشروعة بواسطة المتفجرات

11- اتفاقية منع التمويل للإرهاب سنة 1999 :

و المتضمنة منع تمويل الإرهابيين و او الاعمال الإرهابية

12- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب سنة 2005 :

و تشمل مجموعة كبيرة من الافعال و الاهداف الممكنة لما في ذلك منشآت الطاقة النووية و المفاعلات النووية.

[1] بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص 53.
[2] **المرجع نفسه، ص 55.**

13- برتوكول العام 2005 :

الاتفاقية منع الاعمال غير المشروعة لمواجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

الفرع الثاني

من خلال القرارات الدولية لمجلس الامن لمكافحة الارهاب الدولي

من ضمن الآليات التشريعية و التي تدخل ضمن التدابير الوقائية في هرم الأنشطة و الأعمال المرتكبة من قبل الإرهابيين صدور مجموعة من القرارات من قبل مجلس الأمن لإدانة الإرهاب نذكر منها :

1-القرار رقم 269/ الصادر في 16 /10/ 1999

- جاء هذا القرار يبين موقف المجلس في الإرهاب و تناوله لبعض المسائل الهامة و المتمثلة في الأعمال المرتكبة و الأساليب و ألممارسات بوصفها أعمال إجرامية[1]
- كما اقر بأن بعض الأعمال الإرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين نظرا لطبيعتها جسامتها وخطورتها
- التأكيد على دور الأمم المتحدة على حماية الشرعية الدولية في الاضطلاع بدور رئيسي لمكافحة الإرهاب [2]

و أن تعزز الأمم المتحدة على التعاون الدولي الفعال على أساس ميثاقيها في مكافحة الإرهاب الدولي

2-القرار رقم 373/ الصادر في 28 /2001/09

- يحمل هذا القرار تحول في طياته بداية نظرة جديدة للإرهاب كونه مقترفا لهجمات 2001/09/11 على أمريكا و رفق هذا التطور في العمليات الارهابية رد فعل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم و تحديدا مجلس الامن الذي استشعر هذا الخطر الداهم الذي يتعدى حتى للدول الكبرى و انها ليست بمناى عن الاعمال الارهابية و

[1] تسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب.مذكرة ماجستير في القانون التعاون الدولي، جامعة الجزائر،2009،ص 59

[2] شكري علي يوسف ، الارهاب الدولي، ط، دار اسامة للنشر و التوزيع، الاردن ، 2008 ص 170

هذا القرار ذو اهمية بالغة في مكافحة الارهاب الدولي . كونه صدر في مناخ دولي استثنائي و قد صدر بموجب الفصل السابع في الميثاق و بالإجماع و جاء لمجموعة من الاجراءات الملزمة بمقتضيات السلم و الامن الدوليين . و لقد اعاد هذا القرار التأكيد على مبدأ التعاون بين الدول و الامتناع عن اي عمل ارهابي بالتحريض او المشاركة ، او قبول اي نشاط تحت اي منظمة في ارضيها

- كما اوجب على الدول منع و وقف تمويل الاعمال الارهابية و تحريم قيام رعاياها بذلك سواء بشكل مباشر او غير مباشر و العمل على تجميد الاموال و الاصول المالية لأشخاص يرتكبون اعمالا ارهابية
- كما نص على تشكيل لجنة في المجلس تقيم جميع الدول اعضاء فيه لمراقبة تنفيذ هذا القرار مع الاستعانة بالخبرة المناسبة [1]

3- القرار رقم 1377/ الصادر في 12 /2001/11

- جاء هذا القرار اعتمادا على الجهود العالمية لمكافحة الارهاب مشيرا الي الاعلان المرفق و القرارات السابقة مبرزا التهديدات الخطرة التي تمس بمبدأ السلم و الامن الدوليين .
- كما جاء هذا القرار بالإدانة الشاملة و المطلقة للإرهاب بغض النظر عن البواعث و الاشكال و المظاهر التي تتنافى مع مقاصد مبادئ المنظمة الامم المتحدة
- كما اكد على قيام نهج شامل يعتمد على مشاركة و تعاون فعاليين من قبل المجتمع الدولي
- العمل على احترام و تفهم الاختلاف بين الحضارات و معالجة الصراعات الاقليمية و كامل نطاق القضايا العالمية بما فيها الانمائية
- مطالبة الدول باتخاذ التدابير و الاجراءات العاجلة لتنفيذ القرار 1373 خاصة في المجال التشريعي ، و تكيف الجهود الدولية للقضاء على الارهاب الدولي .
- و يعتبر هذا القرار اعتماده على الاعلان المرفق الامن اجل المزيد من تطبيق اليات القرار 2001/1373 [2]

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 174

[2] احمد حسين سويدان ، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية . ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2005 ص 77

4- القرار رقم 1456/ الصادر في 20 /2003/01

- تناولت ديباجة هذا القرار عدة فقرات (08) و 14 نصا ، مشيرة على ان الارهاب بجميع اشكاله يعد من اخطر التهديدات المحدقة بالسلم و الامن الدوليين محذرة من حصول الارهابيين من الحصول على الاسلحة و المواد النووية و الكيميائية والبيولوجية و غيرها من المواد ذات الاثر الفتاك
- كما اوصدت على تعزيز التدابير الرامية الى وقف تمويل الجماعات الارهابية و منهم من استغلال الانشطة الاجرامية الاخرى ، كالجريمة المنظمة ، و الاتجار بالمحذرات و غسل الاموال و الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- كما اكد على ان الارهاب بجميع اشكاله و مظاهره يشكل تهديدا من اخطر التهديدات التي تمس بمبدا السلام و الامن
- شدد على الاستمرار في مكافحة الارهاب بموجب ميثاق الامم المتحدة
- احترام الدول في مكافحتها الارهاب للقانون الدولي و القانون الدولي لحقوق الانسان[1]

5- القرار رقم 1535/ الصادر في 26 /2004/03

- جاء هذا القرار تبعا للجلسة رقم 4936 في 26 اذار 2001 مجلس الامن بشان الارهاب الدولي و الاعلانيين الوزاريين المرفقين على التوالي 2003/1377 و القرار 2004/1456 مشيدا بالتقدم الذي احرزته حتى الان لجنة مكافحة الارهاب كما يحث الدول و المنظمات بإبلاغ اللحنة في المجالات التي نستطيع تقديم المساعدة فيها للقرار 1373 (كما يؤكد) و الذي يؤكد على ماجاء في تقرير رئيس اللجنة (2004/70/ي) الذي اوصى بالدور للمجلس ان يواصل في القيام بالكفاح ضد الارهاب ، و ضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هيئة تابعة لمجلس الامن

6- القرار رقم 1566/ الصادر في 08 /2004/10

جاء هذا القرار مؤكدا لما ورد في القرارات السابقة حيث اكد على التصدي للإرهاب بجميع أشكاله كما اكد على ضرورة قيام منظمات بالعمل على تقرير التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب .

[1] مخمير عبد العزيز عبد الهادي ، الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية للنشر مصر 1982

و اهم ماجاء به هذا القرار هو انشاء فريق عمل مكون من جميع اعضاء مجلس الامن للنظر فى وضع توصيات و تقديمها الي المجلس في كل ما يتعلق بالتدابير العملية المفروضة على الافراد و الجماعات و الكيانات الطالعة في الانشطة الارهابية او المرتبطة بها .

وكذا النظر في اماكانية انشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الارهابية و اسرهم و يكون التمويل لهذا الصندوق من تبرعات و اموال التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الارهابية .[1]

7- **القرار رقم 1618/ الصادر في 04 /2005/08**

- الذي اتخذ مجلس الامن في جلستيه 5246 في 2004/08/04 و الذي اكد على القرارات السابقة و التأكيد على ضرورة التصدى للإرهاب بكل الوسائل ، وفقا لميثاق الامم المتحدة للإخطار التي تهدد الامن و السلام الدوليين جراء الاعمال الارهابية
- و يدين دون تحفظ و بأقوى العبارات ما يقع من هجمات ارهابية و يعتبر اي عمل ارهابي تهديد للسلام و الامن.
- كما يؤكد انه يجب عدم السماح للإعمال الارهابية بتعطيل التحول السياسي و الاقتصادي في العراق [2]

8- **القرار رقم 1624/ الصادر في 14 /2005/09**

- يهدف كبداية للقرارات المتعلقة بالأخطاء المحدقة بالأمن و السلم الدوليين من جراء اعمال الارهاب
- و يعيد ايضا تاكيد حتمية مكافحة الارهاب بجميع اشكاله و مظاهره و بكل الوسائل وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وضمان كافة التدابير لمكافحة الارهاب بموجب القانون الدولي

[1] الشكري علي يوسف ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد . ط1 دار السلام الحديثة مصر 2008 ص ص 182-183

[2] مرجع نفسه، 190.

- و يشيد بدور الامم المتحدة الاساسي في الجهود العالمية الرامية الي مكافحة الارهاب . و بواسطة الامين العام الذي قام بتحديد عناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب
- و يدعو لجنة مكافحة الارهاب الي بذل الجهود في تنفيذ هذا الاجراء و العمل مع الدول المساعدة و تبادل المعلومات في هذا الصدد [1]

9-القرار رقم 1787/ الصادر في 10 /2007/12

الذى اتخذه مجلس الامن في الجلسة 5795 المنعقد في 2007/10/10 ، و جاء ليؤكد من جديد ان الارهاب بجميع اشكاله و مظاهره يشكل اخطر التهديدات المحدقة بالسلام و الأمن [2]

10-القرار رقم 1805/ الصادر في 20 /2008/03

الذي اتخذه مجلس الامن في جلستيه 5856 المنعقدة في 2008/03/20 .

- يرحب بتأييد لجنة مكافحة الارهاب للتوصيات الواردة في الخطة التنظيمية و يؤكد تأييدها الي هذه التوصيات
- كما يطالب الدول الاعضاء بوضع استراتيجية ذات صلة [3]

11-القرار رقم 210.51/ الصادر في 17 /1997/12

الذي طلبت فيه الجمعية العامة جميع الدول باتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الارهابين و المنظمات الارهابية و الحيلولة دون هذا التمويل و اذا كان بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق منظمات ذات اهداف خيرية او اجتماعية او ثقافية او تدعي ذلك . او تعمل ايضا في انشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المخذارات و الابتزاز بالأموال بما في ذلك استغلال الاشخاص لإغراض تمويل الانشطة الارهابية و النظر

---

[1] الامم المتحدة، مجلس الامن ، القرار 1624 (2005) S/RES / 1624

[2] الامم المتحدة، مجلس الامن ، القرار 1787 (2007) S/RES / 1787

[3] الامم المتحدة، مجلس الامن ، القرار 1805 (2008) S/RES / 1805

بالصفة خاصة اذا اقتضت الحالة في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الاموال غير المشروعة وفق توسيع نطاق تبادل معلومات متعلقة بالتحركات الدولية لهذه الاموال [1]

12-القرار رقم 1904/ الصادر في 17 /2009/12

الذي اتخذه مجلس الامن في جلستيه 6247 المنعقدة في 17 /2009/12

- يؤكد على ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من اخطار و تهديد السلام و الامن الدوليين و ذلك بجميع الوسائل وفق الامم المتحدة و القانون الدولي
- و جاء في تقريره على الدول ان تتخذ جميع التدابير بالقيام و بدون ابطاء بتجميد الاموال و الاصول المالية او الموارد الاقتصادية
- منع دخول الافراد او الارهابية الي ارضيها او عبورهم ارضيها [2]

13- القرار رقم 1963/ الصادر في 20 /2010/12

الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 6247 المنعقدة في 2009/12/17

- يعرب عن تصميمه لي التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم و الامن و الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية
- كما يعرب عن قلقه ازاء تزايد حالات الاختطاف و احتجاز الرهائن من قبل جماعات ارهابية في بعض المناطق من العالم .
- كما يحث على منع تحركات الجماعات الارهابية بطرق منها فرض ضوابط حدودية فعالة ، و كذا تبادل المعلومات على وجه السرعة و تحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة لمنع دخول الارهابين و الجماعات الارهابية الى ارض او الخروج منها، و منع تزويدهم بالسلاح و توفير التمويل الذي من شانه ان يدعم الارهابين.

[1] عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة ص ص 6-7

[2] القرار رقم 1904/ الصادر في 17 /2009/12 S/RES 1963 (2010)

14- القرار رقم 1988/ الصادر في 17 /2011/06

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلستيه 6557 المنعقدة في 2011/06/17

- إذا يقرر باتخاذ جميع الدول التدابير فيما يخص الأفراد و الكيانات حول القوائم المدرجة تحت اسم الطالبان.
- و كذا القيام دون ابطاء منع توريد الاسلحة بجميع انواعها
- عدم المشاركة في تمويل الاعمال و الانشطة يقوم بها الأفراد من جراء ادراجهم في القائمة.
- و كذا التجنيد في صفوفهم او تقديم الدعم لهم .

15-القرار رقم 1989/ الصادر في 17 /2011/06

الذي اتخذه مجلس الامن في جلستيه 6557 في 2011/06/17

جاء ليؤكد على كل القرارات السالفة الذكر المتعلقة بالإخطار التي تهدد السلم و الامن الدوليين من جراء الاعمال الارهابية المتعلقة بالطلبان .[1]

16-القرار رقم 2082/ الصادر في 17 /2012/12

الذي اكده مجلس الامن في جلستيه 6890 في 2012/12/17

- و كذا استعرض قائمة الجزاءات المفروضة على نشاط تنظيم القاعدة

17-القرار رقم 2129/ الصادر في 18 /2013/12

الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه 7086 المنعقدة في 2013/12/17

- الذي أشار بان الارهاب بشتى اشكاله و مظاهره يشكل واحد من اخطر التهديدات للسلام و الامن الدوليين و اثر اي عمل ارهابي هو عمل اجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه و توقيته هو و مرتكبه [2]

[1] هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 2080، رمز الوثيقة S/ RES/2080(2011)
[2] هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 2129، رمز الوثيقة S/ RES/2129(2013)

- كما لاحظ ان الارهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا و ان ثقل مكافحته من الأوليات عبر تاريخ العمل الدولي
- كما سلم انه لا يمكن ان يهزم بالقوة العسكرية و تدابير اتقان القانون و العمليات الاستشارية وحدها اد على الحاجة الى معالجة الظروف المؤدية الي انتشار الارهاب[1]

18- **القرار رقم 2178/ الصادر في 24 /2014/09**

الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه 7272 المنعقدة في 24 /2014/09

- يعرب عن قلقه ازاء تجنيد المقاتلين الارهابين الاجانب الى جانب كيانات من قبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام وجبهة النضرة و غيرهما
- كما يوصى بالتصدى للتهديدات الذي شكله المقاتلون الارهابيون الاجانب
- يتطلب معالجة للعوامل الاساسية التي تعكس ان

19- **القرار رقم 2249/ الصادر في 20 /2015/11**

الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه المنعقدة في 20 /2015/11

الذي يدين التهديدات التي الهجمات الارهابية باسم داعش و قد عقد العزم ان يحارب بكل الوسائل هذا الخطر غير مسبوق الذي يهدد الامن و السلم الدوليين

و يوجب على الدول تكثيف و تدشين الجهود الرامية الي منع و قمع الاعمال الارهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة المعروف باسم داعش و جبهة النصرة ، وسائل الافراد و الجماعات و المؤسسات و الكيانات المرتبطة بالقاعدة و غيرها [1]

20- **القرار رقم 7831/ الصادر في 12 /2016/21**

الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه 7831 المنعقدة في 12 /2016/12

[1] هيئة الامم المتحدة ، مجلس الامن ، قرار رقم 2249، رمز الوثيقة S/RES2249(2015)

يؤكد على دعوة جميع الدول الى ان تصبح في اقرب وقت ممكن اطرافا في الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب سواء كانت او لم تكن اطرافا في اتفاقيات اقليمية بشأن هذه المسألة و ان تنفذ الالتزمات الواقعة بشانها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها.

كما يؤكد على محاسبة المسؤولين على ارتكاب الاعمال الارهابية و انتهاكات القانون الدولي الانساني او انتهاكات حقوق الانسان او خروقاتها [1]

21- **القرار رقم 2393/ الصادر في 21 /2017/12**

الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه 8145 المنعقدة في 21 /2017/12

اذ يسلم بان الارهاب لن يهزم بالقوة العسكرية و تدابير اتخاذ القانون و العمليات .....و حدها اذا يشير على الحاجة الى معالجة الضروف المؤدية الي انتشار الارهاب على النحو المبين في إستراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب .[2]

22- **القرار رقم 2397/ الصادر في 21 /2017/12**

الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه 8148 المنعقدة في 12 /2016/12جاء ليطلب من الجميع اتخاذا التدابير القضائية و التعاون الدولي و محاسبة المسؤولين بسب ارتكاب الاعمال الارهابية و يبين استراتيجيات الملاحقة القضائية و التأصيل و اعادة الإدماج[3]

الفرع الثالث

من خلال اللوائح الدولية لمنظمة الأمم المتحدة

الى جانب الاتفاقيات المبرمة في اطار المنظمة الدولية المتعلقة بالجوانب الشرعية و الوقاية من الارهاب و مكافحته . خصت الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة اللجنة السادسة

[1] هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 7831، رمز الوثيقة S/ RES/7831(2016)
[2] هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 2393، رمز الوثيقة S/RES/60/288 - S/RES/70/291
[3] هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 2396، رمز الوثيقة S/RES/2306 (2017)

بعدد كبير من النشاط بشأن مكافحة الارهاب الدولي عن طريق التقارير و الدراسات المتضمنة إجراءات المنع ، و الوقاية من الارهاب .

و قد كلفت الجمعية العامة من 1972/09/23 بناء على طلب من الامين العام الجنة السادسة بدراسة اساليب منع الارهاب الدولي . [1]

و قد اصدرت الجمعية العامة في 1994/12/09 قرارها رقم 6079 المتعلقة بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي جاء فيه انن الدول الاعضاء من الامم المتحدة اكدت رسميا على ادانة قاطعة لجميع اعمال الارهاب الدولي و اساليبه و ممارسته بوصفها اعمالا اجرامية لا يمكن تبريرها اينما كان مرتكبوها بما في ذلك ما يعرض منها للخطر[2] العلاقات الودية فيما بين الدول و الشعوب و يهدد السلام فيها.

المطلب الثاني

الأساليب الدولية القانونية للمنظمات الدولية الاقلمية في مكافحة الإرهاب الدولي

تبلورت جهود المنظمات الاقليمية في العديد من الاتفاقيات كمصدر للتشريع ووضع سبل الوقاية من خلال النصوص القانونية الواردة من مجموعة من الاتفاقيات كآليات قانونية و تدابير وقائية احترازية لمكافحة الارهاب حيث ساهمت هذه الاليات في تقريب مصادر الشرعية ووجهات النظر حول توصيد مضامين القانون الدولي في مكافحة الارهاب و الإعمال الإرهابية و نذكر بعض الاتفاقيات للمنظمات الدولية الاقلمية في هذا الشأن.

[1] علاء الدين، الامم المتحدة قبل 11 سبتمبر، تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، دار النهضة العربية، دط، مصر،2005 ،ص 65
[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي ، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ،ص 65

الفرع الاول

الأساليب الدولية القانونية للمنظمة الاقلمية الاوروبية في مكافحة الإرهاب الدولي

ساهمت الدول الاروبية في مكافحة الارهاب و هذا من خلال الاتفاقيات المبرمة و الهادئة في مجملها الى وضع اسس تشريعية ووقائية للرقابة من الاعمال الارهابية و الحد من مخاطرها سيما في ظل تنامي اعمال الكيانات الارهابية و من ابرز هذه الاتفاقيات .[1]

أولا : اتفاقية ستراسبورغ 1977 :

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1977/01/27 في اطار مجلس اروبا و دخلت حيز التنفيذ في 1978/08/04

ثانيا: اتفاقية مجلس اوروبا لمنع الارهاب 2005 :

تعتبر اتفاقية مجلس اوروبا لمكافحة الارهاب من الاتفاقيات الدولية الحديثة نسبيا على مستوى الاتفاقيات الدولية الاقليمية . و تحتوى على 32 مادة و ديباجة و ملحق الاتفاقيات .[2]

حيث اقتصرت بنود الاتفاقية على ضرورة تعزيز جهود جميع الاطراف من اجل التصدى للإرهاب و الوقاية منه و اثاره على منظومة حقوق الانسان سيما حقوق الانسان .

مضمون الاتفاقية : لم تنطلق الاتفاقية للتعريف الإرهاب مع ان الغرض من وضعها هو تعزيز الجهود الدولية الاقلمية منها في الوقاية و ان الارهاب و منعه ، و تجنب انعكاساته السلبية على حقوق الانسان ، و الحق في الحرية و الحياة من خلال التدابير التشريعية و القانونية من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية الاقليمية .

حيث تتطرق المادة الاولى من الاتفاقية في تحديد المقصود من الجريمة الارهابية كما هي واردة في الاتفاقيات المدرجة في الملحق الذي يتضمن عشر اتفاقيات دولية الواردة في المادة الأولي من الاتفاقيات الأوروبية لقمع الإرهاب.

---

[1] باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على ضوء التحولات الجديدة، مذكرة لنيل الماجستير، القانون الدولي و حقوق الإنسان، الجزائر، 2009، ص ص 107 108.

[2] العادلي محمد صالح، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 141.

و من خلالها تم تعديل القائمة بناء على مقترح جاءت به احد الدول الاعضاء، و كذا من لجنة الوزراء في تعديل بعض النصوص المتعلقة بتجريم الافعال الارهابية ضمن الجرائم الارهابية و منها :

1-التحريض على جريمة الارهاب
2-التجنيد من اجل الارهاب
3-التدريب من اجل الارهاب

كما تركز البنود الاضافية على تجريم افعال الشروع و كل الافعال القائمة على المشاركة المنظمة و الموجهة كما تطلب هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة ضد هذه الاعمال و الافعال و اعتبارها من الجرائم الجنائية في قوانينها الداخلية و الشرعية .[1]

تهدف الاتفاقية بصفة اساسية الى التطرق الى الاعمال الارهابية و التي تشكل اعتداء على الحقوق و الحريات الاساسية للاشخاص . و يؤكد على اتخاذا التدابير الفعالة لتاكد عدم افلات مرتكبي هذه الاعمال الارهابية من الادانة و المحاكمة و تطبق عقوبات رادعة حيث حددة المادة الاولى من الاتفاقية الافعال المكونة للجريمة الارهابية و التي ينبغي عدم اعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها الى الدول التي وقعت الجريمة على اقليمها .[2]

و على غرار العديد من الاتفاقيات الدولية لم يرد باتفاقية ستراسبورغ تعريف الارهاب، و اكتفت الاتفاقية بتحديد الافعال المكونة للجريمة الارهابية ، و رغم قصور الاتفاقية في تحديد مفهوم الارهاب الا انها تعد احدى المحاولات الهامة نحو قمع الارهاب و الاعمال الارهابية في الدول الاوروبية و قد ساعد التجانس القائم بين الدول الاعضاء في مجلس اوربا ، و تقارب انظمتها السياسية على تحقيق القدر الكافي من التعاون الذي بلورته نصوص الاتفاقية

[1] لو نيسي على ، مرجع سابق . ص 90
[2] أحمد محمد رفعت ، الارهاب الدولي في طور احكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الامم المتحدة، ط1 ، دار النهضة ، مصر 1992، ص 147 .

الفرع الثاني

الأساليب الدولية التشريعية للمنظمة الإقليمية الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي

مع إزدياد الأعمال المرتكبة ضد الفئات العسكرية والدبلوماسية التابعين لدولة أمريكا والمتواجدين في بلدان أمريكا اللاتينية، والشعور المتزايد بهذه الأعمال المستهدفة ضد الأشخاص و ارتفاع معدل أعمال العنف ماجعل من دول أمريكا اللاتينية القيام لإبرام إتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب و المتمثلة في ما يلي:

1-اتفاقيه منظمه الدول الأمريكية عام 1971

أبرمت هذه الاتفاقية في 2 فيفري 1971 لمكافحة الإرهاب تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية وجاءت لتكريس الجانب التشريحي القانوني في الوقاية من الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها و ذات الأهمية الدولية.[1]

2-إتفاقية منظمة البلدان الأمريكية 2002

أكدت منظمة الدول الأمريكية مرة أخرى على موقفها حول مكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقية الدولية ذات الطابع الإقليمي لمناهضة، حيث جاءت الاتفاقية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الدول الأمريكية لم تتعرف الاتفاقية إلى تعريف الإرهاب بل تناولت بالذكر أعمال العنف المجرمة كأعمال إرهابية والواردة في عشر اتفاقيات دولية.[2]

- **موضوع الاتفاقية:**

جاءت بنود الاتفاقية للوقاية من الإرهاب عن طريق تجريم ومنع الأعمال الإرهابية التي نسبت للدول مؤكدة على الحاجة الماسة للتعاون وبذلك أحصى الجهود على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمحاربه هذه الأعمال ضمن الشروط الواردة في الاتفاقية.

---

[1] زهير عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، ط1، دار النشر، منشورات الحلبي المفنية لبنان، 2008، ص ص 163-164.

[2] علاء الدين راشدي، المرجع السابق، ص 65.

- **مضمون الاتفاقية:**

تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال المجرمة تبعا لقائمة عشرة اتفاقيات دولية عالمية من بين الاتفاقيات الإثني عشر بشأن مكافحة الإرهاب وقد جاءت هذه الاتفاقيات إلى طريقة التجريم بالإحالة.[1]

إن الجرائم الواردة في اتفاقية البلدان الأمريكية المناهضة

- **نطاق تطبيق الإتفاقية:**

1/ من حيث الأشخاص: تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعا لما جاء من بنود هذه الاتفاقية هو إلزام الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينهم واتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لمنع و قمع الأعمال الإرهابية مهما كان شكلها من قتل و خطف والاعتداءات الأخرى ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة، قواعد القانون الدولي بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة لهذه الجرائم.[2]

2/ من حيث الأفعال المجرمة: تطرقت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال المرتكبة من قبل الكيانات الإرهابية التي تدخل ضمن نطاق الأفعال المجرمة و المتمثلة في:

الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد سلامة وحياة الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة.

الأفعال الابتزاز المرتبطة بها حيث تعتبر هذه الأعمال جرائم ذات أهميه دولية بغض النظر عن البواعث الكامنة وراء ارتكابها. [3]

الفرع الثالث

[1] أنظر نص الإتفاقية على الموقع –http://www.ur.org/er/2/etc.does/backgraoundexelusim.pdf.

[2] زهير عبد القادر النقوزي، مرجع سابق، ص 185

[3] المرجع نفسه، ص 175.

الأساليب الدولية القانونية للمنظمة الاقلمية الدولية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي

في سياق الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب اتخذت الدول العربية بدورها العديد من الخطوات الإيجابية للحد من مخاطر الأعمال الإرهابية و سبل الوقاية منها، حيث أبرمت إتفاقية بين البلدان الدول العربية لمكافحة الإرهاب.

- **الاتفاقيه العربية لمكافحه الارهاب 1998**

أبرمت هذه الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ 1998/4/22 الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل حيث تطرقت في المادة 2 على تعريف الإرهاب كونه كل فعل من أفعال العنف التهديدية ما كانت بواعثه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى القاء الرعب بين الناس.

و الجرائم الإرهابية هي جرعة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة.

كما تعهدت الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير لمنع مكافحة الإرهاب الجرائم الإرهابية وعبر الاتفاقية بين الأعمال المشروعة و المنطوية تحت حق تقرير المصير للشعوب و المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي وبين الأعمال الإرهابية.[1]

[1] جمال زايد هلال أبو العين، الإرهاب و احكام القانون الدولي، ط1، جامعة الدول العربية، المطبعة العامة للنشر، القاهرة، 2004، ص 23.

الفصل الثانـي

الأســـاليب المؤسساتية و الإستراتيجية للمنظمة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولـــي

تمهيد الفصل الثاني :

تحتاج الاليات التشريعية و القانونية اى الاساليب الدولية القانونية الى ادوات تنفيذية و لا يمكن ان تكون فعالة إلا من خلال مؤسسات و اجهزة تعمل على تطبيق الاساليب القانونية و تكمن في الاساليب المؤسساتية و هي مجموعة الاجهزة و الادوات التي من خلالها يتم تفعيل الاساليب الدولية لمكافحة الارهاب الدولي من خلال مؤسسة الامم المتحدة كمنظمة دولية عالمية و كذا مجلس الامن و الجمعية العامة كما تساعدها هيئات مختصة بالجوانب الجنائية العقابية هذا من جهة و من جهة اخرى تعتمد الاساليب الدولية على استراتيجية المنظمة العالمية و كذا المنظمات الاقليمية بالإضافة الى الاساليب الامنية و العسكرية و المتمثلة في حلف الشمال الاطلسي و التعاون الشرطي (الانتر بول) وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مباحثه كما يلي :

المبحث الأول

الأساليب المؤسساتية للمنظمة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي

عملت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها على توحيد صفوف المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب الدولي ومكافحته من خلال الأساليب الدولية المؤسساتية التي ظلت تعمل على تكريس هذا المسعى على مدى عدة عقود و تبلور أثر هذا الهدف خلال هجمات الحادي عشر من سبتمبر ضد الولايات المتحدة في عام 2001، حيث اتخذ المجلس بالإجماع لقرار رقم 1373 لمكافحة الإرهاب بتنفيذ تدابير لتعزيز الأساليب المؤسساتية على التصدي والمكافحة للأنشطة الإرهابية و إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تعمل على تنفيذ ومراقبة أحكام مجلس الأمن.

كما عملت الأمم المتحدة منذ بداية السبعينات نحو إصدار قرارات تتعلق بمعالجة أسباب الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي باتخاذ تدابير للمكافحة، وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 1972/12/18 انشأت لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب الدولي و لجنة العقوبات بموجب القرار رقم 1267 الصادر في 1990/10/15 الخاص بحظر الأسلحة ومنع التنقل و تجمد الأموال وأيضا إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب القرار 71/291

المطلب الأول

من خلال مؤسسات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

الفرع الأول

من خلال مجلس الأمن

أولا: لجنة مكافحة الإرهاب الدولي بموجب القرار رقم 1373

بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب الدولي و تعتبر ضمن من الآليات العملية التي تعمل على تنفيذ ما جاء في القرار و كذا مراقبة البرامج المسطرة من قبل دول الأعضاء على مدى تطبيق تدابير التصدي والمكافحة القائم على التعاون الدولي.[1]

وما يزيد من أهمية دور هذه اللجنة هو ارتباطها بمجلس الأمن و هي لجنة دائمة وتعد من الاجهزة الفرعية للمجلس مما يكسبها طابع الجدية و الفاعلية في عملها والتقيد بمضمون القرار.

وتضم هذه اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمي العضوية والغير المنظمة وتتكون من رئيس وثلاثة نواب بالإضافة إلى مجموعة الخبراء المستقلين هذا عند نشأتها ألا انه طرأ تعديل على هيكلها التنظيمي في مارس 2004 من خلال القرار الذي أصدره مجلس الأمن وذلك بناءا على اقتراح قدمته اللجنة تحت رقم 1535 حيث تم إضافة جهاز جديد للإدارة مرتبط مباشرة بالهيئة العامة.

تنص لجنة مكافحة الإرهاب بمتابعه قيام الدول تمويل الإرهاب و تجريمه و الامتناع عن تقديم الدعم إلى الجماعات الإرهابية سواءا بشكل صريح أو ضمني والقيام بدون تأخير بتجميد أموال الإرهابيين و كذا الإمتناع عن تزويد الجماعات الإرهابية بالسلاح أو الملجأ أو تقديم أي شخص له علاقة بالإرهاب أو شارك في تمويل العمليات الإرهابية أو الإعداد لها أو دعمها إلى العدالة كما يعمل على منع تحركاتهم وتزويدهم بالوثائق و يجب أن تقوم الدول المعنية

[1] بن صويلح أمال، التعاون الدولي و قوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية و قانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2009، ص 78

بالخبرات الدولة الطالبة للمعلومات بأقصى ما يمكن تقديم من معلومات كما تعمل على مراقبة الحدود عن طريق أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر.[1]

– من أهم توصيات اللجنة ما يلي:[2]

– حرمان جميع الإرهابيين من كل أشكال المساندة و التعاون في التحقيقات وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها.

– تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المالية للإرهابيين.

– القيام بالتبليغ من قبل المؤسسات المالية السلطات المختصة على الفور بمجرد الشك في الأعمال المرتبطة بالإرهاب الدولي من قبل الأشخاص و المنظمات الإرهابية عن الأموال الموجهة يقصد استخدامها من الأنشطة الإرهابية.

– توجب على كل الدول اتخاذ إجراءات الضمان وان يكون على الأشخاص القانونية التي تقوم بتحميل الأموال من خصائصها.

– تقديم المساعدة للدول و الآليات القانونية و التمويل الأموال في ما يخص تنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية.

ثانيا: لجنة العقوبات بموجب القرار رقم 1267

من ضمن القرارات الصادرة في مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب ووضع نظام عقوبات من الأشخاص الذين لهم حيلة بالمنظمات الإرهابية بالخصوص حركة طالبان و القاعدة وفي هذا الإطار تم إقرار لجنة العقوبات تدعي لجنة 1267 بموجب هذا القرار الصادر في 1990/10/15 الخاصة بحظر الأسلحة ومنع التنقل وتجميد الأموال.

وتشمل هذه اللجنة كل أعضاء مجلس الأمن و تحض بدعم فريق مراقبة بتكوين من مجموعة من الخبراء يعينهم الأمين العام حيث يتم تعزيز نظام العقوبات هذا من خلال القرار رقم 1822 لسنة 2008 وكذا القرار رقم 1904 التي تمت المصادقة عليه بالإجماع من قبل

---

[1] حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص 97 98.

[2] أحمد محمد خليل، الإرهاب و غسل الأموال، المكتب الجامعي للنشر، ط1، الإسكندرية بمصر 2009، ص ص 114 115.

مجلس الأمن بتاريخ 2009/12/17 ويهدف أساسا إلى تجريم دفع الفدية للإرهابيين وأعمال الاختطاف والرهائن.[1]

الفرع الثاني

من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة

اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ السبعينات اتخاذ تدابير ضرورية لمكافحة الإرهاب الدولي إذ من خلال دورتها السابع والعشرين قررت تشكيل لجنة خاصة بالإرهاب الدول.

أولا: لجنة مكافحة الإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية رقم 3034

بناء على القرار 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 الجمعية العامة للأمم المتحدة تم إنشاء لجنة خاصة معنية بمكافحة الإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول على أن تقدم الجمعية العامة بتقرير متبوع بتوصيات تهدف إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل تفعيل الأساليب الدولية للقضاء السريع على المشكلة الإرهابية.

يتألف هيكل هذه اللجنة من 35 عضو يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تقدم بها. [2]

ثانيا: إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب القرار 71/291

– بموجب القرار 71/291 المؤرخ في 15 جويلية 2017 بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، و قد تم تعيين السيد فلاديمير إيفانوفيتش فووروكوف وكيلا للأمين الأمين العام لهذا المكتب في 21 جويلية 2017.

---

[1] أحمد محمد خليل، مرجع سابق، ص 119.

[2] أحمد محمد رفعت، الطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، ط1، دار النشر، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998، ص 201.

– كما اقترح الأمين العام أنطونيو غوتيريس في تقريره[1] بشأن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القرار في مكافحة الإرهاب مع فرقة العمل و مركز مكافحة الإرهاب و التي أنشأت في البداية من قبل إدارة الشؤون السياسية، و نقلها إلى مكتب جديد برئاسة وكيل الأمم المتحدة و يخضع مكتب مكافحة الإرهاب بما يلي:

– قيادة جهود مكافحة الإرهاب.

– تحسن الرؤية و الدعوة و التعبئة الموارد.

– ضمان إعطاء الأولية الواجبة لمكافحة الإرهاب.

– كما يهدف المكتب إلى إقامة علاقات وثيقة مع هيئات مجلس الأمن و الدول الأعضاء.

كما يشكل انشاء هذا المكتب أول إصلاح مؤسسي رئيس يخضع به الأمين العام.

الفرع الثالث

من خلال التعاون الدولي الجنائي في مكافحة الإرهاب الدولي

يعتبر التعاون الدولي في المسائل الجنائية هو مفتاح مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب الأعمال الإرهابية كما أصبح لزاما مع تزايد نطاق ظاهرة الإرهاب من أجل منع العمليات الإرهابية وتقديم الإرهابيين للعدالة .ويعتبر مبدأ الفاعلية الخاص بتنفيذ الأحكام الدولية حجر الأساس لتحقيق فاعلية العقاب على المجرم حيث يتطلب بين عدد من الدول [2] لتفعيل العدالة الجنائية تجاه تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة ويهدف التعاون الدولي [3]

– البحث والقبض على الإرهابي.

– تسليم الإرهابي بناءً على طلب الدولة المرتبطة بعلاقة مباشرة بالجريمة.

– جمع الأدلة والمعلومات عن المتهم والجريمة إذا كانت تلك المعلومات والأدلة في حوزة دولة أخرى.

---

[1] أنظر A/7/858 مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الموقع www.un.org.ar.countreterrorism

[2] أحمد رشاد، الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الدولية، ط5، دار النشر، القاهرة، مصر 2013، ص 17.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

تسليم الإرهابي لأغراض العدالة الجنائية:

يعنى التسليم نقل شخص من دولة إلى أخرى لأغراض الملاحقة الجنائية أو تنفيذاً لحكم جنائي متى أدين الهارب بارتكابه الجريمة جنائية كما يعتبر تسليم المتهم الإرهابي للدولة الطالبة له ضماناً لحضوره لمحاكمته بواسطة قاضيه الطبيعي، ويتم التسليم بين كلا السلطتين القضائيتين في الدولة الموجودة بها الإرهابي والدولة الطالبة له، ولا يتم إلا باتفاق بين الدولتين. وعلى الرغم من وجود معاهدة بين الدولتين لا يعتبر التسليم ضرورياً بين الدول.

شروط التسليم:

طبقاً لما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم فإن التسليم يحتوى على شروط خاصة بالجريمة وأخرى خاصة بالمتهم.

أما الأولى :وهي الخاصة بالجريمة فلابد من بيان الجرائم التي يستند إليها طلب التسليم والتي تقدرها الدولة حيث أنها تستطيع أن لا تستجيب إلى هذا الطلب كذلك لابد من ازدواج التجريم في كلاً من الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها ونظرا لقيام كافة الدول بتجريم الإرهاب فإن هذا أضعف القيمة الفعلية لهذا الشرط فلم يعد يشترط تماثل أركان الجريمة ووصفها القانوني في كلا الدولتين إنما تم الاكتفاء بتجريمهم الفعل الجنائي.[1]

وأخيرا لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية [2] الإرهابية لعدم اعتبارها من الجرائم السياسية و قد صدر قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 والذي ينص على عدم الاعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم[3] كما استبعدت صراحة أحدث الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه استثناء الجرم السياسي فيما يتصل بالجرائم المشمولة بها.

أما الثانية: وهي الخاصة بالمجرم فالأصل استطاعة كل دولة تسليم أي شخص على أراضيها إلا أن القاعدة العامة تقضى بأن الدولة لا يمكنها أن تسلم رعاياها [4]حتى جاءت معاهدة روما بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998 ووضعت نظاماً للتعاون الدولي والمساعدة

[1] راجع نص المادة 2/43 من اتفاقية الأمم المتحدة.
[2] راجع المادة 3 أ من معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين.
[3] راجع قرار مجلس الأمن 3/1373.
[4] راجع المادة 11 من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية سنة 1998.

القضائية يتيح تسليم المجرمين 2002 والتخلص من أي في وعلى الجانب نفسه قامت الدول الأوربية بإنشاء وحدة للتعاون القضائي تعمل على توحيد السياسة الجنائية على المستوى الأوروبي عقبات بين الدول في هذا الشأن كما أن تلك الوحدة على غرار النهج الخاص بأمر القبض الأوربي.

- **اعتبارات حقوق الإنسان كسبب لرفض التسليم**

يضاف إلى أسباب رفض التسليم المنصوص عليها صراحة فى المعاهدات التى تتناول التسليم شرط" عدم الإعادة ويعتبر هذا المبدأ أساس حماية اللاجئين وقد اعتمد كقاعدة أمرة لا يجوز الحيدة عنها كما جاء فى اتفاقية اللاجئين سنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 الخاص بها وينص هذا المبدأ كما جاء فى اتفاقية سنة 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من صور المعاملة اللاإنسانية حيث ورد بالمادة 3 لا يجوز لأية دولة أن تطرد أى شخص أو أن تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب." [1]

- **حالة اللاجئ :**

قد تشمل إجراءات التسليم أشخاصاً لاجئين أو قيد طلب اللجوء فى الدولة المطالبة ففى حالة كون إجراءات التسليم متزامنة مع اجراءات اللجوء لا ينبغى أن يسلم الشخص حتى يكون القرار النهائى بشأن اللجوء قد أتخذ حيث يعتبر التسليم قبل ذلك مخالفة للإتزامات الدولية الواقعة على الدولة .وفى حالة إذا لم يمنح الشخص وضع اللاجئ أو فقد ذلك الوضع لتورطه فى عمل إرهابي يحول مبدأ عدم الإعادة القسرية دون تسليمه حيث قد يتعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية

أما إذا كان اللاجئ موضوع طلب التسليم سيسلم إلى دولة غير الدولة التى يطلب اللجوء منها –فهنا يكون التسليم ممكن شريطة وجود ضمانات كافية بعدم تعرضه لإعادة تسليمه إلى دولة ثالثة إلا أن المادة 1 و من اتفاقية 2001 حماية اللاجئين استبعدت من ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وعليه وطبقاً للقرار رقم 1373.

[1] راجع المادة 3 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين سنة 1990.

فلا يدخل الإرهابي سواء كان مسؤولا أو يعتقد إنه كان مسؤولا عن الممارسات الإرهابية فى نطاق الحماية التى توفرها الاتفاقية للاجئين كذلك كل من يرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما يخرج من حماية الاتفاقية أيضاً كل من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فى هذا البلد بصفة لاجئ هذا ما ذكر فى المادة 1 (فقرة أ، ب) على التوالى وللدولة الموجود بها اللاجئ الحق فى طرده إذا تعلق الأمر بالأمن القومى أو النظام العام على أن يكون الطرد طبقاً لإجراءات قانونية مقننة ويسمح له بالاعتراض شخصياً أو عن طريق وكيل عنه كما أن له مهلة لكى يلتمس قبوله فى دولة أخرى.[1]

المساعدة القضائية:

تعتبر المساعدة القضائية في مجال جرائم الإرهاب أمرا محتماً والتزاما دولياً يجد مصدره في كافة الاتفاقيات المناهضة للإرهاب ويحكم شكل المساعدة القضائية المعاهدات الجماعية أو الثنائية بين الدول وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو معاهدات 45/1990 فإن القانون الوطني للدولة هو الفيصل في تلك النقطة وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم117 حول التعاون الدولي والمسائل الجنائية والحق به نموذج حول معاهدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ثم أدخلت سنة 1998 المساعدة المتبادلة والتى من الممكن أن تشتمل على الجمعية العامة عدد من التعديل

المبحث الثاني

الأساليب الدولية و الإستراتيجية للمنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول

من خلال مؤسسات المنظمات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

نظرا للتهديد القائم والخطر الشديد للأعمال الإرهابية وما يمثله على السلم والأمن الدوليين و دعم إستراتيجية الأمم المتحدة من المنظمات الدولية والإقليمية الاتصال هذا تهديد العالي الخطورة معتمدا على إطار استراتيجي وهذا ما سوف نتعرف عليه على النحو التالي:

[1] راجع المادة 1 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 و بروتوكولات 1996.

الفرع الأول

منظمة الدول الصناعية الكبرى

تناولت منظمة الدول الصناعية الكبرى أو ما يعرف بمجموعة الثمانية على نحو الموضوعات الرئيسية المتعلقة بالإرهاب الدولي على المستوى القانوني و الإستراتيجي في مكافحة هذه الظاهرة بكل أبعادها حيث عملت المنظمة[1] على حث الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كما قررت المنظمة خصوصا في القيم الأخيرة (جان ايطاليا 2001، كانانا سكيس كندا 2002، ايفيان فرنسا 2003، سي إيلاند الولايات المتحدة 2004، غلين إغلز 2005، سان بطرس روسيا 2006، هماليغيندام ألمانيا 2007، هوكايدو اليابان 2008، اكيلا إطاليا 2009، ماسكوسا كندا 2010، قمة إيرلندا الشمالية 2013، هيروشيما اليابان 2016، قمة طاورمينا صقيلية إيطاليا 2017، على التركيز في وضع إستراتيجية لمحاربة الإرهاب و معالجة الأسباب التي تؤدي إلى استمراره، كما أكدت على منع أسلحة الدمار الشامل و النزاعات القائمة في الشرق الأوسط و بين أوكرانيا و روسيا، و العمل على تقديم المعلومات التقنية و زيادة المساعدات المالية

إما على مستوى الخبراء و من أجل القضاء على الشبكات و المنظمات الإرهابية فقد أنشئت هيئتان متخصصتان:[2]

- مجموعة ليون، روما، وفريق عمل مكافحة الإرهاب.

حيث نشأ مجموعة ليون/ روما بعد أحداث 11 سبتمبر صلاحية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب. و تعد منتدى لتبادل المعلومات و تحليلها و دراستها، و لدعم مبادراتها التشاور و التعاون في مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، و تقوم لصيانة المقترحات ليتم الموافقة عليها على مستوى الحكومي، رؤساء الحكومات، وزارة الخارجية و وزارء العدل و الداخلية. بالإضافة إلى صياغة أفضل الممارسات و التوجيهات لإتخاذ إجراءات فعالة من جانب الهيئات متعددة الأطراف، مثل منطقة الطيران المدني و المنظمة البحرية الدولية أما فريق عمل مكافحة الإرهاب بتنسيق المساعدات الفنية و المالية المقدمة إلى الدول الفقيرة في الشرق الأوسط و إفريقيا و للأكثر عرضة للتهديدات الإرهابية. حي خصص مبلغ 20 مليار دولار لمدة عشر

[1] مجلة الدفاع الوطني، الإرهاب و الجهود الدولية، العدد 91، جانفي 2015، بيروت، لبنان، ص 56.
[2] المرجع نفسه، ص 58.

سنوات بهدف تنفيذ خطة عل تعالج جميع القضايا التي تهدد الأمن و السلم الدوليين. مع الوكالات المالية و المصرفية المتخصصة الدولية.[1]

كما يتخذ التدابير اللازمة لحماية وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية من الأعمال الإرهابية. من خلال رفع معايير سلامة بنى هذه الوسائل التحتية و تحسين إجراءات مراقبة المطارات و محطات السكك الجديدة و تسهيل تبادل المعلومات.

ومن بين هذه الاتجاهات الأخرى المهمة التي تنتجها أعمال المنظمة في مكافحة الإرهاب تبرز مسألة تأمين وثائق السفر و تطبيق التكنولوجيات الجديدة في هذا المجال.
حيث يضم فريق مجموعة الثمانية جماعة. كما توجه الدعوة إلى المشاركة في أعماله إلى دول أخرى مانحة هي حتى اليوم سويسرا واستراليا واسبانيا فضلا عن منظمات دولية معنية و منظمات إقليمية وذلك وفقا الموضوع الذي يعالج في الاجتماعات المختلفة وفي تنفيذ الأعمال الداخلة في تكليفها. ترمي اللجنة إلى دعم لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة عبر تعزيز التنسيق وتقديم الدعم التقني اللازم لمكافحة الإرهاب الدوليالسياق تطالب روسيا اليوم بتفعيل التعاون الدولي لمواجهة المجموعات الإرهابية في العراق وسوريا.[2]

الفرع الثاني

منظمة دول الإتحاد الأوروبي

عملت منظمة دول الإتحاد الأوروبي في إطار الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب على خطة عمل تتضمن سلسلة واسعة من التدابير شملت مجموعة من القطاعات التعاون القضائي التعاون بين أجهزة الشرطة لمنع الإرهاب و ضمان سلامة وسائل النقل و مراقبة الحدود و تأمين الوثائق مكافحة الإرهاب الحوار السياسي والعلاقات الخارجية الدفاع ضد هجمات الأسلحة الكيميائية النووية وقد أدت العمليات الإرهابية في مدريد سنه 2004 و في تموز 2005 بلندن إلى تكثيف التعاون لمكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي ومن هذا الصدد أعلن المجلس الأوروبي في 17 كانون الأول 2004 إجراءات منها:

[1] للمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع http//www.g8.fr.
[2] المرجع نفسه.

- تعزيزات القدرات الإستخباراتية على مستوى الدولي
- إقرار إستراتيجية سنة 2005 تقوم على ما يلي:

- الوقاية من ظاهرة الإرهاب.
- حماية المواطنين و البنية التحتية التنقل عبر هياكل الأمن.
- تعقب الإرهابيين و منعهم من التحرك بحرية.
- تفكيك الشبكات التي توفر لهم الدعم والتمويل.

وفي عام 2005 اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي إطار استراتيجي محدود لمكافحة الإرهاب وتخفيف وفقها يقوم على التعاون و التصدي و الوقاية و تطوير القدرات على التحكم في الإنتشار ومحاربة الراديكالية والتجنيد وذلك من خلال مؤسسات الاتحاد.[1]

كم تبنت مفوضية الاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة من شهر مارس 2017 توجيهات وتوصيات تهدف إلى ضرورة زيادة الجهد لتعزيز الأمن في إطار مكافحة الإرهاب وتسريع الإجراءات من تعزيز قدرات الاتحاد الأوروبي على على مكافحة الإرهاب ومنع تمويل الإرهابيين بالتركيز على الشركات الوهمية والاتجار بالسيارات و تهريب المخدرات لمصلحة المنظمات الإرهابية حيث أكدت على إجراءات أكثر صرامة و عن مراجعة معاهدات أوروبية أو اتفاقات داخل دول الاتحاد أبرزها اتفاقية الشنغن وكذلك اتفاقية دبلن من اجل اعتماد معايير جديدة لمواجهة الإرهاب و التهديدات الأمنية القومية الأوروبية من خلال مسلك الحدود الخارجية والداخلية وتعقب المطلوبين بطلب بيانات المسافرين.

وسجلت أوروبا أوضاع أمنية طارئة خاصة بعد تفجيرات باريس نوفمبر 2016 وتفجيرات مطار بروكسل 2016 مما أدى إلى الدعوة من قبل دول الأعضاء وخاصة فرنسا إلى اتخاذ وضع خطة عمل مع الإجراءات الجديدة و الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم القومي الأوروبي تقوم على محاربه التجمعات الإرهابية أو ما يسمى تنظيم داعش وهذا ما جاء في تصريح لوران فابيوس في الاجتماع التحالف بروما 2013/2/2 وكذا دول التحالف وتموين تنظيم داعش و القاعدة على لسان جان ايف لودريان في المؤتمر الدولي باريس في 26 ابريل 2018.[2]

[1] silvacattori, La strategie de tension : Le terrorisme non rendique de L'oton. Voltaire Edition Internationel, suisse 206, P 22.

[2] أنظر الموقع مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة https//www.diplomatie.govr.fr. 28/04/2018 Lh 23 :28

الفرع الثالث
منظّمة الدول الأميركية

تعهّدت المنظّمات الإقليمية في الإجتماع الاستثنائي الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك، في 6 مارس 2003 في جميع المناطق، وخصوصًا منظّمة الدول الأميركية، تقاسم خبراتها في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة الأنشطة الإرهابية كما سلمت بأنها تضطلع بدورٍ فريد لمساعدة أعضائها على تنفيذ القرار 1373 ، وبالتالي إذكاء الوعي في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والقطري، وذلك بالتعاون مع منظّمة الطيران المدني الدولي، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، والمنظّمة البحرية الدولية، ومفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظّمة الجمارك العالمية .وفي أثناء الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب ومنظّمة الدول الأميركية الذي عقد في واشنطن، في 7 أكتوبر 2003 ، التزمت الدول الأعضاء التعاون الإقليمي، سواء بمعناه السياسي والتضامني أم على المستوى التنفيذي.

وفي سياق مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية داخل أميركا وخارجها، تعهّدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم الفني لدول المنظّمة الأميركية، ومراقبة أنشطة المنظّمات الإرهابية المالية داخل أميركا وخارجها، وتجميد أرصدتها وأصولها الثابتة .كما قرّرت المنظّمة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، وتمت صياغة تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب، أُضيفت إلى وقد شهد نموذج التعاون الذي تمثّله . وفريق العمل للشؤون المالية التوصيات ال 40 الموجودة حاليًا لمكافحة غسل الأموال، وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدولية توسعًا متناميًا في السنوات الأخيرة، ليشمل منظمات إقليمية شبيهة، وذلك أيضًا بهدف ضمان التطبيق العالمي للمعايير التي صاغتها، ولإحداث تناغم بين التشريعات مجموعة العمل الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه .وقد أنشئ أخيرًا العديد من المراكز الإقليمية في أميركا للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز أواصر التضامن في مكافحة الإرهاب.

الفرع الرابع
جامعة الدول العربية

تولي جامعة الدول العربية مكافحة الإرهاب، الذي يهدّد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكّل خطرًا على مصالحها الحيوية، إهتماماً متزايدًا، سواء على المستوى العربي أو الدولي.
والتزامًا منها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، توصّلت جهود البلدان العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في اجتماع مجلسي وزراء 22 وحدّدت الاتفاقية أسس التعاون العربي في محاربة ظاهرة الإرهاب، فشملت سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها .وتعهّدت الدول المتعاقدة عدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها، أو ارتكابها أو الاشتراك فيها، بالإضافةً إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفق القانون الوطني أو تسليمهم، وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود.
وحرصت جامعة الدول العربية، قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وبعدها، على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة .وأكدت دعمها في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة في شأن الإرهاب الدولي، تتضمن تعريفًا محدّدًا للإرهاب متفقًا عليه دوليًا، يميّز بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال، ومواصلة الجهود والمساعي بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال .
وتواصل جامعة الدول العربية أيضًا جهودها لإعداد مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب الذي يتضمن بنودًا حول مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية .كما أعدّت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتابع الإجراءات الخاصة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، تنفيذًا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .ويجب ألا تتوقّف الجهود العربية عند حدود هذه الإجراءات، بل يجب أن تمتد لتشمل التعاون العربي والدولي للقضاء على مسببات الإرهاب، ويتمثل ذلك بنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي .[1]

[1] أنظر ورقة جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي، أثر الإرهاب على السلم و الأمن العالمي، الرباط، 2014/10/16.

المطلب الثاني

الأساليب الأمنية و العسكرية

الفرع الأول

من خلال حلف شمال الأطلسي

حصلت تطورات مهمة في هيكلية الحلف ووظائفه الجديدة بعد انتهاء الحرب الباردة فعلى مستوى المؤسسات السياسية للحلف، أنشئ مجلس تعاون شمال الأطلسي في العام 1991الذي طوّر في العام 1997 إلى مجلس الشراكة الأوروبي ألأطلسي لتكون مهمته تنظيم الأعباء والمسؤوليات بين أوروبا ومنطقة الأطلسي وتوزعيها ولضبط احتمالات الصراعات والنزاعات داخلها، واحتوائها عبر تطوير آلية التعاون في جميع ألمجالات سواء كانت أمنية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية .ومن المؤسسات السياسية التي تم إدخالها إلى الهيكلية السياسية للناتو أيضًا، برنامج الشراكة من أجل السلام، والمجلس المشترك الدائم للناتو وروسيا، وميثاق الناتو أوكرانيا .وتكشف هيكلية الحلف الجديدة ووظائفه أن الناتو أخذ يولي تنفيذ إستراتيجيته في التوسع نحو الشرق اهتمامًا متزايدًا، من خلال التعاون مع مؤسسات عسكرية وسياسية خارج إطاره، بعضها أوروبي مثل اتحاد غرب أوروبا، وبعضها دولي مثل الأمم المتحدة .وقد جرى التشديد على المفهوم الاستراتيجي الجديد لدور حلف شمال الأطلسي في أثناء قمة الحلف في واشنطن، التي عقدت في العام 1999 لمناسبة مرور خمسين عامًا على تأسيسه .وتم توسيع مهمات الناتو من حيث مصادر التهديد إلى درجة تتيح للحلف، نظريًا على الأقل، القدرة على التدخل خارج مسرح عملياته التقليدية وتحت عدة مسوغات، مثل مكافحة الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبعد أحداث 11 سبتمبر، أصبحت أفغانستان الدولة الأولى التي تشهد خروجًا لحلف الأطلسي على دوره ومهماته التي تمدّدت منذ تشكّله بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي سياق مهمات حلف شمال الأطلسي الجديدة، يحتوي الإعلان حول الإرهاب، الصادر في 2 أفريل 2004 ، سلسلة من الإجراءات والتدابير العملية الرامية إلى تحسين أعمال تبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات;وفي قمة حلف شمال الأطلسي في 2006 ، أعاد" ناتو "

تأكيد التزامه مكافحة الإرهاب .كما أكّد عزمه على الاستمرار في توفير البعد الأطلسي للعمل في هذا المجال .وفي هذا الإطار، تمثّل دوريات حلف شمال الأطلسي البحرية مساهمة مهمة وملموسة في هذا الجهد المشترك .كذلك، بدأ العمل على إعداد حزمة من الإجراءات بعنوان "الدفاع ضد الإرهاب"، لتطوير تكنولوجيات متقدّمة ترمي إلى مواجهة تهديد الإرهاب مكافحة الإرهاب، وخصوصًا تكثيف نشر المعلومات الاستخباراتية في إطار الحلف، ولاسيما تلك التي تعني مسارح العمليات .[1]

الفرع الثاني

من خلال التعاون الشرطي في مكافحة الإرهاب الدولي

يعتبر التعاون الشرطي الدولي بين الأجهزة الوطنية المسؤولة على المحافظة على النظام امرا لا غنى عنه لقمع الأجرام الدولي بالإضافة إلى التعاون القضائي ويجدر بنا الأشارة إلى التمييز بين الضبط الإداري والقضائي – فالأول يهدف إلى منع الجريمة أما الثاني فلا يتدخل إلا عقب وقوع الجريمة التي لم يمنعها الضبط الإداري وذلك لضبط مرتكبيها للتحقيق معهم وتقديمهم للمحكمة[2].

وقد أبرمت العديد من الاتفاقات الخاصة بالتعاون الدولي الشرطي إلا إنها أقل من الاتفاقات الخاصة بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

وتعد تلك المنظمة الدولية من أبرز المنظمات العالمية فى مجال مكافحة الجريمة وقد ورد بنص المادة الثانية من ميثاق المنظمة أن الغرض الأساسي لإنشائها هو :تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية فى حدود القوانين القائمة فى البلاد المختلفة إقامة وتنمية النظم المساهمة بفاعلية فى منع ومكافحة جرائم القانون العام[3].

ويحظر ميثاق المنظمة تدخلها فى الأنشطة السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية وتباشر المنظمة عملها على محورين هما:

---

[1] مقال عماد علو، الشؤون العسكرية والاستراتيجية لمكافحة الإرهاب، لمركز الاوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، 2017.

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص131.

[3] المرجع نفسه، ص136.

الأول: تبادل المعلومات حيث يشمل" البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التى يقوم بها رجال الأمن فى دولة عضو والذى يشمل أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم وأوصاف وصور الأشياء محل الجرائم.

الثانى : تحقيق الشخصية ويشمل شخصية المشتبه فيهم من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية.

وقد طلبت الجمعية العامة للإنتربول من أمانته العامة إعداد دليل يبين الإمكانات العلمية المتيسرة فى مجال التعاون فى شأن قضايا الإرهاب وقد تم إصدار ذلك الدليل واعتمد فى دورة الجمعية العامة للإنتربول رقم55 عام 1986 ، إلا أن هذا الدليل قد تم تعديله لمواجهة المستجدات فى الدورة 67 بالقاهرة 1998 حيث أكد الدليل على ثلاث محاور هامة هى

- المعلومات المتعلقة بالإرهاب
- إجراء التعاون وتبادل المعلومات
- الخدمات التى تيسرها الأمانة العامة للإنتربول" قاعدة البيانات الإلكترونية

أنواع نشرات الأنتربول

يصدر مكتب الأمانة العامة للإنتربول عدد من النشرات باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والعربية وهى:

- النشرة الحمراء :وهى التى يطلب فيها التوقيف المؤقت تمهيداً للتسليم وتصدر بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية.
- النشرة الزرقاء الاستعلامية :وتصدر إما بناء على طلب المكتب الوطنى أو بمبادرة من الأمانة العامة للإنتربول بغية التحقق من هوية إرهابيين معروفين أو مشتبه فيهم للحصول على معلومات بشأنهم.
- النشرة الخضراء التحذيرية "وتستخدم لتنبيه المكاتب الوطنية إلى مرتكبى جرائم إرهابية تمس عدد من البلدان.
- النشرة السوداء :وتستخدم عند الحاجة لتبين هوية أصحاب الجثث.
- النشرة الصفراء وتستخدم للمفقودين.

توصيات منظمة الشرطة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي[1]:

- تحديث الأجهزة الأمنية المعنية بالإرهاب بأحدث الوسائل والمعدات المتطورة لمجابهة تلك الظاهرة
- الاهتمام بالمعلومة الأمنية والتي تعد الركيزة الأساسية لعمل المنظمة .
- التشويه على الم ا رقبة خاصة على ذوى السوابق والمشبوهين عن طريق النشرات ومتابعة دخولهم وخروجهم .
- تطوير أساليب التحقيق من خلال تبادل الخيارات وتعميم التجارب للاستفادة من قضايا وقعت بالفعل
- العمل على سد كافة الثغرات الأمنية والتي قد تساعد المجرم على الإفلات بجرمه(.

الاهتمام بتدريب العاملين وحسن انتقائهم" بدنياً وذهنياً "لمجابهة التطور الهائل فى الجريمة لاسيما الإلكترونية.

- العمل على عقد الاتفاقيات التي تضمن مواءمة التشريعات للتوافق مع بعضها البعض لتضييق الخناق على الجناة أفراد أو منظمات أو جماعات.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 139.

الفصل الثالث

نموذج تطبيقي و تقيم نجاعــة رهانات الأسالــيب الدولية لمكافــحة الإرهاب الدولـــي

تمهيد الفصل الثالث :

جاء الفصل الثالث كإطار منهجي للبحث و ذلك من اجل معرفة النماذج التطبيقية للأساليب الدولية في مكافحة الارهاب الدولي حيث اخطار الطالب الباحث نموذج تطبيقي للموضوع البحث و اختار بذلك نموذج الاتحاد الافريقي لمكافحة الارهاب الدولي كون هذا الاخير ملائم لطبيعة الدراسة للأهمية البالغة لمنظمة الاتحاد الإفريقي القائم على منظومة قانونية و مؤسساتية ذات فاعلية يراها الطالب تستجيب و متطلبات البحث أكثر من منظمات الدولية الاخرى التي تتداخل فيها اعتبارات سياسية و ايديولوجية و مصلحيه و هذا ما يؤثر على قواعد القانون الدولي و شرعيته .

و كذلك من خلال هذا الفصل سنعمل على تقيم رهانات الاساليب الدولية و مدى نجاعتها في مكافحة الارهاب الدولي في شقها الدولي و المؤسساتي التي تناولها من خلال مبحثين التاليين:

المبحث الأول

نموذج تطبيقي للأساليب الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول

تبعا لتداعيات الإرهاب الدولي في العالم و انتشاره في القارة الإفريقية سعت المنظمة الإقليمية الإفريقية كإطار تنظيمي و قاري إلى إيجاد الأساليب اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي كونها أحد العوامل التي تمس بالأمن و السلم الدوليين و جاءت جهود الإتحاد الإفريقي لاتخاذ التدابير المناسبة و السبل الكفيلة بوضع حد للعجز الشديد لمنظمة الوحدة الإفريقية في التعامل مع التهديدات الأمنية الإقليمية و الداخلية في إفريقيا و بالتالي كان من الضروري أن ينصب الاهتمام عند إنشاء المنظمة القارية الجديدة على استدراك القصور الذي يشاب المنظمة السابقة و العمل على إيجاد بدائل و استحداث آليات و أطر تعاون لمواجهة التهديدات و التحديات التي خلقها الإرهاب الدولي خاصة على مستوى الساحل الإفريقي و بذلك ظهرت أساليب جديدة لنص الإتحاد الإفريقي ليكون أكثر انسجاما مع المنظمة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي و تتمثل في الأساليب الدولية القانونية و الأساليب المؤسساتية و التي سنتناولها في هذا المطلب التالي:

المطلب الاول

نموذج الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي

الفرع الأول

أساليب الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي

أولا: الأساليب القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي

1- من خلال الإتفاقيات الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب الدولي

إعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها العادية و الثامنة و العشرون و التي إنعقدت بالعاصمة السنغالية عام 1992 أين صدر القرار رقم 213الذي أقر بالأغلبية الاعضاء ضرورة تعزيز التعاون و تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة ظاهرة التطرف، و أكد القرار على تحريم مختلف الجرائم و الحرص على بذل الجهود القانونية و الدبلوماسية في التصدي لكل الجرائم حيث ظهر هذا جليا في قمة تونس في الجلسة الثلاثين العادية، أين تم التوقيع على اتفاقية الجزائر المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، و الوقاية منه و التي إنعقدت في الرابع عشر من شهر جويلية 1999 أين بذلت الجزائر جهود جبارة للحد من تداعيات الإرهاب الدولي، حيث أقرت منظمة الوحدة الإفريقية ما جاء في الاتفاقية في دورتها الخامسة و الثلاثين في إجتماع القادة الأفارقة.[1]

و بموجب هذه الاتفاقية تم تحديد ستة أنواع من الالتزامات على الدول الأطراف في مجال منع و مكافحة الإرهاب الدولي و المتمثلة في ما يلي:

- إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات و الصكوك الدولية المرفقة بالمعاهدة.

- وضع عقوبات جنائية عن الأعمال الإرهابية مع تعهد الدول بمراجعة قوانينها الوطنية.

[1] دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجزائر، 2012، ص 38.

– تنفيذ الإجراءات المطلوبة و العمل على سن تشريعات و تنفيذ العقوبات للجرائم المذكورة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

– الإمتناع عن أية أعمال تهدف إلى تنظيم و تمويل و إرتكاب أو التحريض على إرتكاب أعمال إرهابية.

– التعاون فيما بين الدول الأعظاء لمنع و مكافحة الإرهاب من خلال تعزيز تبادل المعلومات و المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية و إعتقال الإرهابيين.

– إبلاغ الأمين العام للمنظمة بمجموع الإجراءات التشريعية و العقوبات التي تفرض الدول الأعظاء على الأعمال الإرهابية خلال سنة في مصادقتها على الإتفاقية.

2– من خلال البرتوكول الملحق للإتفاقية لمنع و مكافحة الإرهاب في إفريقيا عملا بالمادة 21 من الإتفاقية تم إعتماد بروتوكول ملحق للإتفاقية الإفريقية بشأن منع و مكافحة الإرهاب خلال الدورة العادية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي الذي عقد في اديس ابابا في جويلية 2002، و يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز تنفيذ الإتفاقية، و وفقا للمادة الثالثة من البروتوكول توصي بإنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي و كذا الحاجة إلى تنسيق الجهود القارية في مجال ال وقاية و مكافحة الإرهاب في جميع جوانبها، كما يجب تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.[1]

3– من خلال القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي

جاء هذا القانون ليكمل مساعي و مجهودات الإتحاد الإفريقي للأساليب القانونية و التشريعية لمكافحة الإرهاب الدولي و ذلك لملائمة هذه الأساليب مع الظروف الحالية المتعلقة بتنامي التهديدات الإرهابية المتزايدة و يهدف بالأساس هذا القانون النموذجي الإفريقي في مكافحة الإرهاب الدولي إلى تعزيز التنفيذ الوطني الصكوك القارية و الدولية لمنع و مكافحة الإرهاب الدولي.[2]

[1] المادة 1/21: يمكن في حالة الضرورة وضع بروتوكولات خاصة أو إتفاقيات تكميلية لشروط هذه الإتفاقية.
[2] قشي عاشور، مرجع سابق، ص92.

ثانيا: الأساليب المؤسساتية لمكافحة الإرهاب الدولي في الإتحاد الإفريقي

قام الإتحاد الإفريقي بوضع إطار مؤسساتي كفيل بمتابعة و رصد الظاهرة الإرهابية و الإشراف على مخططات العمل و تنفيذ السياسات الإفريقية لمكافحة الإرهاب الدولي و الأعمال الإرهابية كما عمل على الإشراف على مخططات العمل و كذا تنفيذ السياسات الإفريقية تجاه الأعمال و الأنشطة الإرهابية، و تتمثل هذه الأساليب المؤسساتية في الأجهزة التالية:

1-من خلال مجلس السلم و الأمن الإفريقي

حيث أنشأ هذا المجلس عام 2002 و أصبح عمليا سنة 2004و يعمل على مهمة حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية و هو جاء ليجسد الأغراض الرئيسية من بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي ليعزز بذلك تنفيذ الإتفاقيات الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى وضع آليات لتفعيل المادة الثالثة من هذا البروتوكول المتعلقة بالحاجة إلى دعم و تنسيق الجهود القارية في منع و مكافحة الإرهاب الدولي في كافة المجالات و الأبعاد علاوة على تنفيذ كافة الأدوات الدولية ذات الصلة فضلا عن تحديد دور المفوضية الإتحاد الإفريقي و الأساليب الإقليمية المعنية بواجهة الظاهرة الإرهابية.

يقوم مجلس السلم والأمن الإفريقي بما يلي:[1]

- تبني إجراءات عملية لجمع و معالجة و نشر المعلومات.

- العمل على إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف لبيان أنماط و إتجاهات الأعمال الإرهابية و أنشطتها.

- إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة للإتحاد الإفريقي على حالة الإرهاب الدولي في القارة الإفريقية.

2- من خلال المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب الدولي:

[1] نصر الدين ابراهيم احمد، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية، ط1، مكتبة مدبولي لدار النشر، القاهرة، مصر، 2011، ص 48.

تم إنشاء المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب الدولي في أكتوبر 2004 و مقره بالجزائر العاصمة، و تعود فكرة إنشاء هذا المركز إلى سعي الجزائر لتحقيق تعاون إفريقي لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية و مصادر تمويلها، و يعمل هذا المركز على تسهيل رصد النشاطات الإرهابية على المستوى الإفريقي و الدولي، و تبادل الخبرات و المعلومات، كما يعمل أيضا على دعم القدرات و تحقيق التعاون و التنسيق الإقليمي و الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، كما يقوم بتنظيم ملتقيات في مختلف أنحاء أقاليم القارة الإفريقية و حتى مع أطراف خارج المنظمة الإفريقية، و من ضمن الملتقيات التي تم تنظيمها ما يلي:

– ملتقى الجزائر ديسمبر 2008حول مكافحة تمويل الإرهاب في شمال و غرب إفريقيا.

– ملتقى الجزائر مارس 2009حضره خبراء من إفريقيا و العالم و كان موضوعه الإرهاب و الجريمة المنظمة في إفريقيا أين تمت دراسة تحليل و تزايد إرتباط العلاقة بين الإرهاب و تهريب المخدرات و الهجرة غير الشرعية و تبييض الأموال.[1]

ثالثا: إستراتيجية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي

إعتمدت المنظمة الإفريقية في مكافحة الإرهاب الدولي إستراتيجية عمل التجسيد العملي لإلتزامات الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، و تعزيز فرص التعاون و تسخير الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب الدولي حيث تم بناء خطة عمل في إجتماع عال المستوى لمنع و مكافحة الإرهاب الدولي في قارة أفريقيا و من أبرز عناصرها ما يلي:

–تعزيز قدراتها على مراقبة الحدود و توفير التدريب المنتظم للجمارك و الهجرة و المسؤولين في القطاعات ذات الصلة.

–تحديث و ملائمة النظم القانونية الوطنية و الإقليمية لمواكبة التحديات التي تواجه دول الإتحاد الإفريقي.

–قمع تمويل الإرهاب.

[1] قشي عاشور، مرجع سابق، ص ص 95 96.

تعزيز تبادل المعلومات و الإستخبارات المتعلقة بالإرهاب و الجماعات الإرهابية و طريقة عملها و وسائل التمويل و الإعتماد على أطر إستراتيجية التالية:

أولا: في إطار الإستراتيجية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)

تعتبر الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والتي تعرف باختصار(الإيكواس)" من أهم المنظمات الإقليمية الفرعية التي تمكنت من تطوير آليات امنية وسياسية خلال التسعينات من القرن الماضي واستخدمتها في إرساء السلام في إقليم غرب إفريقيا ومن أهم هذه الآليات نجد:

1- الميثاق الدفاعي للمنظمة.

على الرغم من أن منظمة الإيكواس، كما يتضح من الاسم هي منظمة اقتصادية بالأساس، تهدف إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول الإقليم، إلا أن قادة المنظمة أدركوا من اللحظة الأولى مدى الترابط بين البعدين، الاقتصادي من ناحية، والسياسي الأمني من ناحية ثانية، وقد كانت "السنغال" سباقة في لفت الانتباه إلى مدى هذا الترابط، خلال القمة الاربعة للمنظمة التي عقدت ب "داكار" في الثامن والعشرين من شهر ماي 1979 ، حيث تحدث رئيسها آنذاك " عبده ضيوف" قائلا:

"لست بحاجة لتوضيح حقيقة أنه لا يمكن أن تتحقق تنمية في مناخ عدم الاستقرار وإذا كان الأمر كذلك، فإنه علينا- فيما بيننا- أن نؤسس ميثاق للتضامن بين دول غرب إفريقيا لحماية أنفسنا ضد العدوان الخارجي".

وبالفعل دخلت الفكرة حيز التنفيذ في العام التالي مباشرة في ماي 1980 ، حيث تم ليكون أول نموذج للأمن الجماعي تأسيس الميثاق الدفاعي للمنظمة الإفريقي في إطار إقليمي فرعي[1]

2- آلية منع وإدارة وحل الصراعات وحفظ السلام.

إن التعاون في مجال مواجهة الإرهاب، لم يدخل إلى دائرة التعاون بين جماعة دول الإيكواس إلا منذ إنشاء آلية "منع وإدارة وحل الصراعات وحفظ السلام" في غرب القارة الإفريقية

[1] قشي عشور، مرجع سابق، ص 96.

في عام 1999 ، وقد كان البروتوكول المؤسس لهذه الآلية الأساس لمرحلة جديدة في إدارة وحل الصراعات في غرب القارة.

وفي ظل الهيكل الجديد أصبح من حق الإيكواس التدخل في عدة حالات، حالة العدوان الخارجي على دولة من الدول الأعضاء، وحالة تعرض أي منها لحرب أهلية أو حالة كوارث إنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو تعرض الحكومة المنتخبة لانقلاب عسكري يطيح بها، أوغير ذلك مما يراه مجلس الوساطة والأمن سببا للتدخل، حيث اعتبرت مواجهة الإرهاب كواحدة من المجالات الرئيسية للتعاون في المجالات المرتبطة بتسوية وحل الصراعات في غرب إفريقيا.[1]

الفرع الثالث

الإطار الإستراتيجي في منطقة الساحل الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن المقاربة الأمنية الإقليمية تبدو المقاربة الأفضل والأنسب للاستجابة للتهديدات الإرهابية الموجودة في منطقة الساحل الإفريقي، وبذلك فالمقاربة الوطنية للتعامل مع هذه الظاهرة تبدو شبه مستحيلة في ظل الضعف الشديد الذي تعرفه دول المنطقة في مراقبة الحدود وبسط نفوذها على كامل الإقليم بالشكل المناسب، ويبدوا أن "دول الميدان" قد أدركت جيدا أنه لامتصاص من التنسيق الأمني الإقليمي عندما عمدت إلى وضع إستراتيجية موحدة لمواجهة الظواهر المنتشرة بالساحل الإفريقي وفي مقدمتها الظاهرة الإرهابية، وقد تنوعت الآليات المعتمدة من طرف دول الميدان بين الآليات السياسية والدبلوماسية والعسكرية والأمنية.[2]

[1] قشي عشور، مرجع سابق، ص 98.
[2] دحومان حسينة، مرجع سابق، ص199 .

أولا: الآليات السياسية والدبلوماسية (تنسيق وتشاور مستمر).

من أجل مكافحة فعالة للإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي كثفت دول الميدان من مشاورتها مع بعضها البعض، من خلال الزيارات من أعلى مستوى ولقاءات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى التشاور والتنسيق حول مختلف القضايا، وفي مقدمتها المسائل الأمنية.

وفي هذا السياق احتضنت الجزائر ندوة وزارية تنسيقية جمعت دول الساحل حول طاولة النقاش بمشاركة من وزارء الشؤون الخارجية وممثلين لكل من مالي، موريتانيا، النيجر، ليبيا تشاد، وبوركينافاسو يومي السادس عشر والسابع عشر من شهر مارس، لبحث مسألة الوضع الأمني بالمنطقة وضرورة تنسيق الجهود لمواجهة التهديد الإرهابي، كما حرص الوزارء المشاركون في الندوة على التذكير بأن الوقاية من الإرهاب وارتباطاته ومحاربته يجب أن يتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة ومتضامنة، تتمحور حول ما يلي:

- على المستوى الوطني: مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة للإرهاب.
- على المستوى الثنائي: تدعيم التعاون بين دول المنطقة، لاسيما من خلال وضع آليات واتفاقيات ثنائية.
- على المستوى الإقليمي: ترقية تعاون إقليمي مهيكل شامل قائم على حسن النية.
- على المستوى الدولي: مشاركة فاعلة في الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب.[1]

ثانيا: الآليات الأمنية والعسكرية.

تشكل ظاهرة الإرهاب من بين أخطر التهديدات التي تواجهها منطقة الساحل الإفريقي، ولمواجهة هذا التهديد، اتفقت بلدان المنطقة على إنشاء آليات جهوية مختصة في مكافحة كما الإرهاب، وقد تمثلت هذه الآليات في إنشاء لجنة قيادات الأركان العملية المشتركة.[2]

[1] عمار بوزيد، وآخرون،" الندوة الوزارية لدول منطقة الساحل الإفريقي، جبهة مشتركة لمكافحة الإرهاب"، مجلة الجيش، العدد رقم 561 ، أفريل 2010 ، ص 28.

[2] قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إقليمية، الجزائر، 2012 ، ص 38.

أ- لجنة قيادات الأركان العملياتية المشتركة

تم إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة خلال اجتماع رؤساء قيادة أركان دول الجزائر مالي، موريتانيا والنيجر الذي انعقد يومي الثاني عشر والثالث عشر من شهر أوت 2009 بتمنراست بالجزائر، تلاه الاجتماعي غير العادي لمجلس رؤساء أركان البلدان الأعضاء في لجنة الأركان العملياتية المشتركة في السادس والعشرين من شهر سبتمبر 2010 وانعقد هذا الاجتماع المندرج في إطار تقييم الوضع الأمني بمنطقة الساحل الصحراوي، طبقا للإجراءات التي تم اتخاذها من طرف لجنة الأركان العملياتية المشتركة وقد تم تنصيب هذه اللجنة خلال اجتماع تمنراست في الحادي والعشرين من شهر أفريل 2010.[1]

أما عن المهام الموكلة للجنة فيمكن حصرها في ثلاث مهام أساسية:[2]

- متابعة وتحليل وتنسيق أعمال المنطقة العملياتية المحددة بمشاركة جميع أعضائها.

- القيام بعمليات البحث وتحديد تواجد الجماعات وشبكاتها والقضاء عليها باستخدام القوات والوسائل المسخرة للجانب العملياتي.

- ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بالمنطقة ذات الاهتمام المشترك والتخطيط وتنفيذ العمليات مع سلطات البلدان أين تجري عمليات محاربة الجماعات الإرهابية والإجرامية.[3]

- العمل على مكافحة الإرهاب والتهديدات المصاحبة له في إطار تبني مقاربة متكاملة ومنسقة.

ب - وحدة التنسيق والاتصال

تطبيقا لتوصيات وزراء خارجية للبلدان السبعة لكل من: الجزائر، مالي، موريتانيا النيجر، بوركينا فاسو، ليبيا وتشاد، المجتمعين في السادس عشر من شهر مارس 2010 ، تم إنشاء وحدة التنسيق والاتصال من شهر أفريل 2010 وهي هيئة تابعة للجنة قيادات الأركان

[1] قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إقليمية، الجزائر، 2012 ، ص 38.

[2] بدأت هيئة الأركان العملياتية المشتركة عملها رسميا في 21 أفريل 2010 ، وتعتبر هذه الهيئة بمثابة آلية عسكرية تهدف إلى العمل والتسبيق في المجال الأمني والعسكري بين الدول الأعضاء. أنظر: قتيش فوزية، مرجع سابق، ص 39.

[3] بشير عميور،" لجنة الأركان العملياتية المشتركة :ثمرة لرؤية مشتركة"، الجيش، العدد 579 أكتوبر 2011 ، ص20 .

العملياتية المشتركة، والتي تتولى مهمة مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، حيث تقوم هذه الوحدة بتزويد اللجنة التي تعد بمثابة آلية عسكرية بالمعلومات الأمنية، والتكتيكية والعملياتية اللازمة، من أجل مكافحة والتصدي للعمليات الإرهابية في المنطقة.

أما عن مهام هذه الهيئة فنذكر منها:

-1 جمع ومعالجة وتبادل المعلومات الزمنية حول مختلف النشاطات الإرهابية.

-2 التخطيط ووضع إجراءات المرافقة لعمل مكافحة الإرهاب وخاصة تحسيس سكان البلدان الأعضاء حول أضرار التطرف.

-3 تعمل على مواجهة التهديد الإرهابي عن طريق تبني إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وتعتمد على عنصر التعاون والتنسيق في جمع المعلومات حول التهديدات.

كما قامت وحدة التنسيق والاتصال بالتخطيط لإطلاق إذاعة تبث مختلف برامج التوعية.[1]

[1] قتيش فوزية، مرجع سابق، ص ص26 29.

المبحث الثاني

تقييم رهانات الأساليب الدولية ومدى نجاعتها في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد وضعت تحديات وتفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي المجتمع الدولي في موقف لا حرج مما أدى إلى اتخاذ أساليب دولية قائمة على مراهنات قانونية في مكافحة هذه الأعمال الإرهابية حيث أقرت منظمة الأمم المتحدة آليات تشريعية الناشئة انطلاقا من اتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وكذألك جملة من القرارات واللوائح الدولية الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية (مجلس المن والجمعية العامة) وجاءت للتصدي في مكافحة الإرهاب الدولي ،عن حيث راهنت بذالك منظمة الأمم المتحدة على هذه الأساليب التشريعية في الوقاية والقمع وبالرغم من النقائص والعيوب التي كانت تعتريها غير أن المنظمة لم تتوقف عن مكافحة الإرهاب الدولي من خلال سعيها في بذل الجهود بإصدار قرارات وتوصيات التي تدخل ضمن نشاطها الا أنها واجهت جملة من التحديات والصعوبات ومن أهم هذه التحديات مشكلة إقرار تعريف قانوني موحد لإرهاب الدولي والنجاعة النسبية للاتفاقات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي وكذا نسبية دور المحكمة الجنائية اتجاه ذالك وسوف نتطرق إلى ذالك من خلال المطلب الأول (تقييم نجاعة أساليب الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي)

المطلب الأول

تقييم نجاعة الأساليب الدولية القانونية ومدى نجاعة رهاناتها في مكافحة الإرهاب الدولي

إن التحديات التي كانت تعيق الرهانات الدولية في نجاعة الأساليب الدولية القانونية القائمة على الوقاية والقمع في مكافحة الإرهاب الدولي والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية وما انبثق عنها من تشريعات والتي كانت تشمل مجموعة من الثغرات التي ساعدت المنظمة الدولية لتداركها إلا أنها ضلت تعتريها جملة من المشاكل والرهانات .

الفرع الأول

تقييم الآساليب القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

– مشكلة إقرار تعريف قانوني موحد للإرهاب الدولي في الإتفاقيات الدولية

لقد سعى فقهاء القانون الدولي بمحاولات عديدة بإقرار تعريف قانون موحد للإرهاب الدولي حيث كانت كل المساهمات لم تصل إلى إقرار تعريف موحد وذالك نتيجة للصعوبات الكثيرة والمتنوعة والتي تحول دون التوصل إلى ذالك ورغم الجهود المبذولة من قبل المنظمة العالمية والمنظمات الأخرى من قبل الفقهاء والأكاديميين أو الممارسات الدولية داخل المنظمات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المختلفة حيث أخذت عدة تشعيبات واتجاهات ضمن سياق فروع القانون الدولي العام وتجاوزت البحوث والدراسات القانونية في تناول ظاهرة الإرهاب كموضوع للبحث والدراسة في العلوم القانونية أو غيرها .

ولقد جاءت محاولة عددية لتعريف الإرهاب من خلال الفقه والقانون الدولي من قبل الفقهاء غير إن هذه التعاريف تعرضت إلى العديد من انتقادات التي ترى انها مبهمة وغامضة وغير موفقة كونها تتأثر بالعوامل الذاتية والسياسية والأيديولوجية واختلاف الثقافات والمصالح إلى غير ذالك من العوامل الأخرى وبالتالي تعتريها الشبهات تحول دون الوصول إلى الموضوعية والدقة والوضوح فمنها من يساوي العنف والرعب ويميز بين إرهاب الأفراد والجماعات والدول وإرهاب الدول التي تمارس من خلال سلطاتها السياسية عن طريق مؤسساتها الرسمية.

كما إن التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية اكنسها الصبغة السياسية أو الاتجاهات الإقليمية حسب خصوصيتها بل كلما جاءت به هو اعتبار أن ظاهرة الإرهاب الدولي تتخذ جريمة دولية تهدد النظام الاجتماعي الدولي ومخالفة مبادئ القانون الدولي العام.

كما حاولت منظمة الأمم المتحدة العمل على أيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي عبر مختلف توصياتها وجلساتها خلال العقود التي تلي نشأتها وركزت على تجريم الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الإرهابية التي تناولت البعد الدولي في تعريف الأعمال الإرهابية ومظهر من مظاهر الجريمة الدولية وفق العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية إضافة إلى السوابق القضائية الدولية ومبادئ العامة للقانون الدولي.

ومن الصعوبات والمعضلات التي واجهت إقرار موحد لتعريف الإرهاب حول الخلط القائم بين الأعمال الإرهابية والمقاومة التحريرية أي حق شعوب في تقرير الاستقلال.

وهو حق مشروع في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوة الاستعمارية والدول المسيطرة الأجنبية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها.

كما تكمن صعوبة الإقرار القانوني الموحد لتعريف الإرهاب الدولي في أشكال التي يتخذها حيث تختلف الأهداف التي تسعى إليها الكيانات الإرهابية وتأخذ عدة أشكال وأنماط نذكر منها الإرهاب الانفصالي، الأيديولوجي ، النووي ، البيولوجي ، السياسي ، الالكتروني إرهاب الأفراد ، إرهاب الدول إلى غير دالك وهذا ما جعل ناجعة الرهانات أساليب القانونية الدولية تقف أمام تحديات ومشكلات يصعب إيجاد لها البات تشريعية موحدة قائمة على اعتبارات قانونية محضة ومقنعة وعليه جاءت جملة التعريفات تحتوي مضامين سياسية ومصلحيه.

بل جل التعريفات يعتريها نوع من الغموض وعدم الدقة حيث تساوي بين العنف والرعب والمقاومة بل أعطت مفهوما ضيق ينحصر على الدول الضعيفة ولا يساوي بين الدول بل يتناول إرهاب الضعفاء دون غيره أي الإرهاب يمارسه الإفراد والجماعات ضد السلطات السياسية والتي تمارسه هذه الأخيرة عن طريق مؤسساتها وخاصة الدول غير ديمقراطية التي ترفض التغيير في سياستها القمعية الدكتاتورية التي على إثرها ينشأ الإرهاب نتيجة لانتهاجها سياسة غير عادلة تجاه الإفراد والجماعات المعارضة لسياستها.

كما حاولت المنظمات الدولية الإقليمية انطلاق من الاتفاقيات الدولية الإقليمية بلورت تعريف موجدا إلا أن اختلافاتها السياسية والثقافية والمصلحية حالت دون ذلك حيث كان دور هذه الاتفاقات في إقرار تعريف موحد كان محدودا.

الفرع الثاني

النجاعة النسبية للاتفاقات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

راهنت المنظمات الدولية من خلال الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي العمل على تطوير نصوص القانون الدولي بما يتلاءم مع تحديات الإرهاب الدولي انطلاقا من آلياتها التشريعية وإيجاد سبل قانونية تكون قادرة على مسايرة الإعمال الإرهابية والتصدي لها أي اتخاذ تدابير احترازية وقائية تقوم على المنع والقمع تملك الفاعلية والنجاعة اللازمة للحد من تفاقم الظاهرة ولكن كان دالك ذات نجاعة نسبية لم تحقق الأهداف المرجوة أي الرهانات المعتمدة لم توصد الباب رغم الجهود المبذولة ويعود ذالك إلى العوامل التالية:

- التركيز على الجوانب الشكلية في أساليب المكافحة دون النظر في الجوانب الموضوعية.
- اقتصار الاتفاقيات الدولية في مكافحتها للإرهاب على بعض الصور الإرهاب دون الأخرى.
- تباين النصوص القانونية في التشريعات القانونية لبعض الدول والذي أدى إلى إفراغ هذه الاتفاقيات من محتواها.
- عدم تمييز هذه الاتفاقيات بين الإعمال الإرهابية التي تقوم بها بعض المنظمات والإفراد او الجماعات من اجل تقرير مصيرها والعمليات الإرهابية وخاصة بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 أي تولد عليه ميول الاتفاقيات الدولية إلى التفسير الأمريكي في النظرة إلى الإرهاب تحت ضغط الهيمنة والسيطرة الدولة الأمريكية المتزعمة للقطبية الاتحادية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وزوال بدالك القطبية الثنائية التي كان يتزعمها . ونشهد في الآونة الأخيرة تقلب شاملة لدى بعض الدول العربية في منظورها الى التفسير الأمريكي والإسرائيلي وخاصة بعد انقلاب الذي جرى في مصر في 30 يوليو 2013 على الشرعية الشعبية ، وكذلك تولى الأمير محمد سلمان زمام الأمور في المملكة السعودية ، فكان تغيير كلي في مفهوم الإرهاب الدولي وخاصة بعد أن امتطى ترامب سلم الحكم في أمريكا ونظرته الراديكالية للمسلمين ، وانحيازه الكلي إلى الكيان إسرائيلي كما ان

الاتفاقيات الأوروبية الإقليمية لقمع الإرهاب ركزت على الإرهاب الفردي والجماعي دون الإرهاب الذي ترتكبه الدول.

- كما ان الإرهاب الدولي اصبح وسيلة ناجعة للدول في مد سيطرتها على السلطة والحكم وبالتالي فهي تخلق من شبح وفزاعة بل تغذيه لمصالحها الشخصية ودوافعها السياسية والاقتصادية والإستراتيجية.
- ومن شأن ذالك يعطي لهم قدر من القوة في المقاومة على الساحة الدولية لتغطية السيطرة للمصالح المشتركة لبعض الدول مثل امريكا لغزو العراق السعودية والأمارات لغزو اليمن ، روسيا وايران في سوريا وامريكا والاتحاد الأوربي في افغانستان فرنسا في مالي.

المطلب الثاني

تقييم الأساليب الدولية المؤسساتية ومدى نجاعة رهاناتها العملية في مكافحة إرهاب الدولي

ركزت الجهود الدولية من خلال مؤسساتها العالمية والدولية والعمل على نجاعتها في مكافحة الإرهاب الدولي ، وراهنت على ادواتها الدولية في تطبيق قرارات مجلس الأمن وتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي ، وعملت بذالك على خلق اساليب وسبل تكون ناجعة وفعالة في الحد من تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي ، لكنها واجهت جملة من المشاكل منها مشكلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن وكذا النجاعة النسبية لدور مؤسساتها أ أي نسبة نجاعة دور المحكمة الجنائية وكذا الوكالات المتخصصة العالمية والدولية في مكافحة الإرهاب الدولي وسنتطرق الى ذالك من خلال فروع المطلب المذكور أعلاه.

الفرع الأول

مشكلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.

لا جرم ان مجلس الأمن يعد من اقوى الأجهزة داخل المنظمة ، حيث تعتبر قراراته لها تأثير فوري على المستوى الدولي ورغم القرارات المهمة التي اصدرها في ما يخص مكافحة الإرهاب الدولي والتي تركزت اغلبها على الجانب العلاجي الا ان اغلب هذه القرارات واجهت مشكلة في عجز تنفيذها وذلك لغياب أداة لتنفيذ هذه القرارات تكون ناجعة وفعالة هذا من جهة ومن جهة اخرى تعارض هذه القرارات مع ارادة مجموعة من الدول ، نظرا للازدواجية قرارات مجلس الأمن وعدم اتزانها بالمساواة والشرعية الدولية ولا تعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم ، وهذا ما لوحظ خاصة في موقف اجهزة الأمم المتحدة بعد احداث 11 سبتمبر.

أي انقلبت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات التي جاءت بها الجمعية العامة في تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل الجميع ،وراحت تكشف عن سياستها الاتحادية بل هددت الجميع بقوتها العسكرية لذا جاءت قرارات الأمم المتحدة خلال الفترة اللاحقة على 11 سبتمبر 2001 مؤثرة في تأييد التوجهات الأمريكية وسياستها النفعية .

كما اضعفت الهيمنة الأمريكية عمليات التصويت في الجمعية العامة لأمم المتحدة عدة قرارات بشأن مسألة الإرهاب الدولي رغم ان الجمعية تعد الجهاز الأكثر استقلالية خاصة بالنسبة لمجلس الأمن كونها اكثر اتزانا ومساواة بين الدول .

كما ان المواجهة احادية للإرهاب الدولي من قبل الهيمنة امريكية قلل من نجاعة الأساليب الدولية وهدا ما لوحظ في اعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على ارهاب في افغانستان والعراق واليمن مما ساعد على انتشار الإرهاب الدولي وتفاقمه في العالم .

ولقد عمل الأمين العام الأممي السابق كورت فالدهيم في تقرير قدم للمنظمة الأممية ان حمل القسط الأوفر من مسؤولية تفشي ظاهرة الارهاب للأسباب منها : ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي وهذا يحيلنا على الفيتو امريكي الحالي لمنع ارسال قوات دولية الى فلسطين وتهاون الدول الكبرى عن القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتواطأ

الدول الكبرى وتحيزها الدي يؤدي الى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل ثم هنالك اغتصاب حقوق الشعوب المستضعفة .

وعليه كان لمجلس الأمن ان يلعب دورا اكثر نجاعة وفعالية نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها مقارنة بالأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة غير انه لم يكن كذالك بصفة مطلقة بسبب هيمنة الدول الكبرى على قراراته وخاصة فيما يخص سياسته العقابية التي كانت خارج قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

والملاحظ ان مسألة مكافحة الإرهاب الدولي ان مجلس الأمن يتحاشى ذكر مصطلح ارهاب الدولي الذي تقوم به الدول الكبرى ويمتنع عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببعض الدول لاسيما دولة اسرائيل وغالبا ما يلجأ الى نقض هذه القرارات على غرار ذالك فانه يلجأ الى تداول مصطلح ارهاب الدولي ويعمل على تنفيذ القرارات اذا كانت الدول لها وزن ضعيف وغير حليفة لدول الولايات المتحدة امريكية.

الفرع الثاني

النجاعة النسبية لدور المحكمة الجنائية في مكافحة الإرهاب الدولي

رغم مجموعة القرارات الصادرة من مجلس الأمن او من الجمعية العامة والتي تدين العمليات الإرهابية وكذا ما ورد في الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة جرائم الإرهاب الدولي على المجتمع الدولي بأسره الذي اعطى مؤشرا قويا على ادراج الإرهاب الدولي ضمن جرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بتتبعها ومكافحتها الا ان الأمر لم يتم لأسباب العديدة نذكر منها ما يلي :

- انعدام تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه لمصطلح ارهاب الدولي حيث رفض المشاركون في الأعمال التحضيرية للإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ادراج الجرائم الإرهابية الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن اختصاصات هده المحكمة بحجة ان جرائم ارهاب الواردة في تلك اتفاقيات لم تصب بعد جزء من القانون العرفي مثل غيرها من الجرائم الأساسية وان اثقال كاهل المحكمة بالنظر في هذه الجرائم الأقل اهمية نسبيا قد يتسبب في افشال مهمتها .

- اعتبار بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية ان الإرهاب الدولي يعتبر من الجرائم السياسية وهو مالم يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لان ادماج الإرهاب ضمن اختصاصها سوف يؤدي الى تسبيبها حيث قرر المشاركون استبعاد هده الجرائم من اختصاص المحكمة حيث كان من الصعب التوصل الى اتفاق نسبي وذالك لغياب اداة تنفيذ تكون قادرة على تنفيذ هذه القرارات بصفة ناجعة وفعالة هذا من جهة ومن جهة اخرى تعارض هده القرارات مع ارادة مجموعة من الدول نظرا لازدواجية قرارات مجلس الأمن وعدم اتزانها بالمساواة والشرعية الدولية التي لا تعبر عن الإرادة الجماعية للدول وهذا ما لوحظ خاصة في موقف اجهزة الأمم المتحدة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 أي انقلبت الولايات المتحدة الأمريكية على القرارات التي جاءت بها الجمعية العامة في تطبيق الشرعية الدولية بحسن النية وراحت تكشف عن سياستها الاتحادية بل هددت الجميع بقوتها العسكرية لدا جاءت قرارات الأمم المتحدة خلال الفترة اللاحقة على 11 سبتمبر 2001 مؤثرة في تأييد التوجهات الأمريكية وسياستها النفعية .
- كما اضعفت الهيمنة الأمريكية عمليات التصويت في الجمعية العامة لأمم المتحدة عدة قرارات بشأن مسألة الإرهاب الدولي رغم ان الجمعية تعد الجهاز الأكثر استقلالية خاصة بالنسبة لمجلس الأمن من حيث الموازنة وال مساواة بين الدول .
- كما ان المواجهة الأحادية للإرهاب الدولي من قبل الهيمنة امريكية قلل من نجاعة الأساليب الدولية وغيب دور المحكمة الجنائية الدولية واختراق قواعد القانون الدولي في المحاكمة العادلة وهذا ما لوحظ في اعلان الولايات المتحدة امريكية الحرب على الإرهاب في افغانستان والعراق واليمن مما ساعد على انتشار الإرهاب الدولي وتفاقمه في العالم .
- عدم الاعتراف بي الجرائم الارهابية المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني في غزة على الشعب الفلسطيني من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

النتائج العامة للدراسة

- بذلت المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية جهودا مضنية في مكافحة الإرهاب الدولي ، واعتمدت جملة من السبل والاستراتيجيات ترمي إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ، من خلال أساليب قانونية تشرع إلى تجريم الإرهاب بشتى أنواعه ،عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، والبرتوكولات التي تناهض الإرهاب مما أمكن تسمية هذه العدد من الوثائق الدولية بالقانون الدولي للإرهاب الذي يشمل أكثر من 20 اتفاقية دولية وبرتوكولات ومجموعة معتبرة من القرارات واللوائح من قبل أجهزة الأمم المتحدة ومحاولة بذالك معالجة مشكلة تداعي الإرهاب وتفاقمه وتحدياته الخطيرة والمؤثرة على جميع الأصعدة ،ويعتبر هدا الانجازات الايجابية للمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب ونجاح جزئي للرهانات التي وضعتها المنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي إمام تحديات العمليات الإرهابية التي ازدادت جدتها ونشاطها رغم هذه الجهود المبذولة .
- من ناحية أخرى أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص هده المسألة من جميع نواحيها الا ان هذه اللجنة عجزت حتى الأن من تقديم تعريف شامل .
- كما بذلت لجنة القانون الدولي جهودا مضنية في سبيل تعريف الأرهاب ،كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حاليا ايضا من التعريف .
- كما فشل في تنفيذ بعض قرارات مجلس الأمن لغياب اداة دولية مناسبة لتنفيذ هذا القرارات
- ان المقاربة القائم على مكافحة الإرهاب الدولي أخذت بعدا سياسيا وإيديولوجيا وبرغماتيا فانه لم يقم على اعتبارات القانون الدولي وحده بل قام على اعتبارات اخرى متنوعة دات طابع مصلحي ومكافئلي
- ان تداعيات الأرهاب الدولي كثيرة ومتنوعة وخطيرة على السلم والأفق الدولي يقتضي ان يكون السبل المتحدة من قبل المجتمع في مكافحة كافة على اساليب وقائية وعلاجية حيث نرى ان الجهود المتحدة أخذت الطابع العلاجي بمعنى ان مكافحة تنصب على ما بعد

الحادث الإرهابي وليس قبيله أي عد اتحاد الأساليب الوقائية ومعالجة الأسباب البعدية المؤيدة للإرهاب .

- تبين أيضا من خلال الدراسة أن فكرة الإرهاب فكرة فضفاضة يقوم على نقيض النقيض أي آن هنالك من الدول المتشددة هي التي تغديه لمصالحها السياسية وبقائه في السلطة لمدة أطول .
- أن فكرة الإرهاب كظاهرة تتدخل فيه صناعة الدول الكبرى المهيمنة لإدارة الصراع لإشباع حاجتها من الثروات البترولية وتدعيم شركاتها البترولية والأعمارية وتحقيق تواجد عسكري في المناطق الغنية مثل الخليج العربي .
- أن الدول المهيمنة تخلط بين الدين والثقافات المختلفة ومفهوم الإرهاب بغرض العولمة الثقافية والهيمنة والسيطرة على اتجاهات الدينية والسياسية للدول
- كونها تعتبر بعض الحركات التحررية ومقاومتها إلى الاحتلال هي حركات إرهابية مثل حركة حماس الفلسطينية اتجاه الاحتلال إسرائيلي .
- تجيز الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية للكيان الإسرائيلي اتجاه القضية الفلسطينية التي تعد مربط الفرس للنشاطات والكيانات المختلفة القائمة المرجعية وتحرير فلسطين كقضية جوهرية تغذي الجماعات المسلحة والمقاتلة ضد السياسات ولايات المتحدة أمريكية في منطقة الشرق الأوسط وأفغانستان والصومال
- التحالف الدولي العالمي التي سعت الولايات المتحدة أمريكية إنشاءه بغرض مكافحة الإرهاب لكن العديد من الدول رفضت الدخول في حرب تقودها الولايات المتحدة كونه لم يتم تحت الشرعية الدولية للان التحالف ليس عملا عسكريا فحسب وإنما يجب ان يقوم على المساعي الحميدة والسياسية والقضائية والاقتصادية والمالية .
- قامت دول عديدة لسن تشريعات جديدة او تعديل تشريعاتها القائمة واستمدت طرق وممارسات جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي طبقا للقرار 1973 لكن هنالك خرق لمبدأ سيادة القانون والإطار القانوني الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- نسبية دور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة الأعمال الإرهابية
- عدم احترام القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على الإرهاب او عدم احترام الأسير والمدنية والأشخاص الذين يرحلون ضد الحماية تبعا للقانون الدولي الإنساني.

- ان النتائج والتكاليف المسخرة لمكافحة الإرهاب الدولي جد باهضة ونتائجها محدودة نظرا للأساليب الأمنية والعسكرية الكبيرة .
- ان الأساليب المعتمدة من قبل الكيانات الإرهابية متنوعة في إرتكاب عملياتها الإجرامية والتي يصعب توقعها والتنبؤ بها مما يؤدي إلى عجز في منعها و قمعها عند حدوثها.
- الحلول العسكرية لوحدها في غياب معالجة الأسباب و العوامل المرتبطة بحدوث الظاهرة اتجاه الكيانات الإرهابية أدت إلى زيادة انتشار الإرهاب الدولي.

استفادة بعض الدول الديكتاتورية من فكرة الإرهاب في قمع الحريات والأفراد والجماعات المعارضة والنيل منها بغير حق او تطبيق للقانون والعدالة .

خاتـمـة

الخاتمة:

من خلال ما ورد ذكره في الإجابة عن مشكلة الدراسة و تحليلها تبين لنا بوضوح أن تداعيات الإرهاب الدولي وتحدياته الحديثة وتفاقمه قد خلف أضرارا وانعكاسات سلبية وخطيرة أدت بالمساس على استقرار الأمن والسلم الدوليين ، وان المقاربة القائمة على الأساليب الدولية القانونية والمؤسساتية التي يدعو المجتمع الدولي بها من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية و كذا من خلال أجهزتها لمكافحة الإرهاب الدولي كآليات تشريعية ومؤسساتية والتي بذلت جهودا مضنية في إقرار نظرة موحدة للإرهاب الدولي وإقرار تعريف موحد له وكيفية مكافحته، وراهنت بذلك على أساليب وقائية وعلاجية إلا أنها لم تحقق النجاعة اللازمة من خلال هذه الرهانات التي اعتمدت عليها والمتمثلة في المقاربة القانونية والمؤسساتية وكذا من خلال تبني إستراتيجية الأمم المتحدة. لم تؤتي ثمارها ولم تحقق الرهانات التي قامت من أجلها بصفة فعالة وناجعة وذلك يعود إلى جملة من العوامل المتداخلة فيما بينها السياسية والمصلحية والاقتصادية والأيديولوجية والمالية والإستخباراتية وخاصة الإعلامية المضللة التي تعتمدها الدول المهيمنة للتأثير على قرارت أغلبية الدول الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بعض الدول الغير الديمقراطية والتي تؤسس للإرهاب الدولي بغرض الاستمرار في السلطة وخلق جو غير آمن يتمثل في تخويف الشعوب بالوضع الأمني قد أدى هذا إلى النجاعة النسبية لهذه الرهانات لعدم احترامها لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان واعتمادها على المقاربة الأمنية والعسكرية بصفة أحادية.

الاقتراحات :

من خلال دراستنا للموضوع وتحليل الأساليب الدولية وفق آليتها القانونية او المؤسساتية او الإستراتيجية الأممية والعسكرية وتبعا للتخصص الدراسة في أبعاد وفحوى القانون الدولي ومقتضياته نوصي بالمقترحات التالية :

- يجب اعتماد أساليب دولية تكون اكثر نجاعة والاعتماد على الطابع الوقائي والعلاجي في آن واحد .
- اصلاح وتعديل في هيمنة الأمم المتحدة بما يتماشى مع سيادة ومساواة الدول .

- تفعيل اداة فعالة وقادرة على تنفيذ القرارات واللوائح الصادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة
- بلورة أساليب دولية قائمة على رهانات حقيقية وواقعية وقانونية تكون فعالة تتماشى مع المسببات الحقيقية قبل الخوض في السبل العلاجية .
- يجب التفكير الفعلي والموضوعي وفقا شرعية القانون الدولي في إقرار تعريف موحد للإرهاب الدولي والبعد عن الأغاليط والمصادرة عن المطلوب
- الابتعاد عن الازدواجية للدول المهيمنة في التعاطي مع موضوع الإرهاب الدولي وتسخيره للسطو على مصلحة والمنافع واستغلال الظاهرة المأرب السياسية واقتصادية .
- القضاء على بؤر التوتر وخاصة إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية .
- عدم الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في تحقيق مصير الشعوب المسلوب للحرية والسيدة .
- احترام حقوق الإنسان وسيادة الدول
- تعزيز وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي بين الدول المحاربة للإرهاب بكل أشكاله

ولتطوير مؤسسات فعالة والأنظمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الإرهاب الدولي ومنع وصول الوسائل المتطورة والتكنولوجية إلى الكيانات الإرهابية .

- عدم استخدام وسائل الأعلام والمؤامرات التلهية والتسلية والخوافات الأمنية بخلق بؤر توتر داخل الدولة والمستبدة والمهيمنة.
- عدم إقحام الدين وخاصة الاستلام من قبل الجماعات او المنظمات او الدول الأوربية والمهيمنة كوسيلة للتغليط الرأي العام والشعوب
- إنشاء آليات فعلية وناجحة ذات مقاربات قانونية ضمن الشرعية الدولية وبناء إستراتيجية قائمة على تعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية والأقليمية مع المنظمات الحكومية والغير حكومية لطلب المساهمة الفعالة في نقل المعلومات الخاصة بالمكافحة
- إصلاح الخلل في النظام السياسي الدولي وتمكين الأمم المتحدة وأجهزتها من اداء وظائفها خاصة مجلس الأمن لضمان تجسيد الصلاحيات المقررة في الفصل السابع

وعدم المساس بهذا الدور وتحددي سلوك الدول اتجاه بعض البعض واتجاه الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها شخص مستقل من أشخاص القانون الدولي العام

- تحديد صلاحية المنظمة الدولية وحدودها وسلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء بوضوح وعدم التدخل في الشؤون السياسية للدول وعدم التهديد باستعمال القوة واستخدامها في حالة المنازعات الدولية
- تفعيل المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية التي تستوجب حلها بالطرق السلمية .
- التركيز على التنمية وعدم التهميش والاعتناء بحقوق الإنسان بعيد عن كل أشكال التمييز واحترام خصوصية الدول وإبعادها الثقافية والأيديولوجية
- عدم انصياع المنظمات الدولية والإقليمية الى الهيمنة الأمريكية كقطبية أحادية في بسط نفوذها والتأثير في الاتجاهات ومداهنة الكيان الصهيوني .
- يبقى اهم ضمان لحل المشاكل الدولية هو احترام القانون الدولي وفقط مع التجسيد الحقيقي للقضاء الدولي وهيائاته بما يتماشى مع الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين .

ملخص هذه الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في الأساليب الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي والحد من تأثيراتها على المجتمع الدولي و تزامن هذه الدراسة مع ما يشهد العالم من نشاطات إرهابية بشكل سلبي على الأمن والإستقرار الدوليين، و كونها تسعى إلى بيان مدى خطورة الإرهاب بإعتباره ظاهرة إجرامية دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين مع بيان أهم الأساليب الناجعة لمواجهتها والتخفيف من آثارها.

وقد خلصت الدراسة أن الإرهاب ظاهرة خطيرة لا وطن له ولادين، حيث إتفقت غالبية الدول على محاربته إلا أنه لم تتفق حول وضع تعريف شامل للإرهاب و لم تتفق أيضا على تحديد من الجهات الإرهابية نظرا لمصالحها المتضاربة، ومع هذا فقد إتخذت إجراءات وسياسات ووضعت أساليب دولية و إستراتيجيات على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب وإحتوائه

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع :

أولا/ المصادر:

القران الكريم

ثانيا : الاتفاقيات الدولية و القرارات

1- إتفاقية جنيف 1937

2- إتفاقية طوكيو في سنة 1963

3- اتفاقيه لاهاي لسنة 1970

4- إتفاقية مونتريال سنة 1971

5- تفاقية جنيف سنة 1980

6- اتفاقية روما سنة 1999

7- اتفاقية مكافحة الاعمال الارهابية سنة 1997

8- اتفاقية منع التمويل للإرهاب سنة 1999

9- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب سنة 2005

10- اتفاقية ستراسبورغ 1977 :

11- اتفاقية مجلس اوروبا لمنع الارهاب 2005

12- اتفاقيه منظمه الدول الأمريكية عام 1971

13- إتفاقية منظمة البلدان الأمريكية 2002

14- الاتفاقيه العربية لمكافحه الارهاب 1998

15- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية سنة 1998.

16- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين سنة 1990.

17- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 و بروتوكولات 1996

18- لبروتوكول التكميلي لإتفاقية مونتريا ل سنه 1988

19- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية

20- برتوكول روما سنة 1989

21- برتوكول العام 2005

22- القرار رقم 269/ الصادر في 16 /10/ 1999

23- القرار رقم 373/ الصادر في 28 /2001/09

24- القرار رقم 1377/ الصادر في 12 /2001/11

25- القرار رقم 1456/ الصادر في 20 /2003/01

26- القرار رقم 1535/ الصادر في 26 /2004/03

27- القرار رقم 1566/ الصادر في 08 /2004/10

28- القرار رقم 1618/ الصادر في 04 /2005/08

29- القرار رقم 1624/ الصادر في 14 /2005/09

30- القرار رقم 1787/ الصادر في 10 /2007/12

31- القرار رقم 1805/ الصادر في 20 /2008/03

32- القرار رقم 210.51/ الصادر في 17 /1997/12

33- القرار رقم 1904/ الصادر في 17 /2009/12

34- القرار رقم 1963/ الصادر في 20 /2010/12

35- القرار رقم 1988/ الصادر في 17 /2011/06

36- القرار رقم 1989/ الصادر في 17 /2011/06

37- القرار رقم 2082/ الصادر في 17 /2012/12

38- القرار رقم 2129/ الصادر في 18 /2013/12

39- القرار رقم 2178/ الصادر في 24 /2014/09

40- القرار رقم 2249/ الصادر في 20 /2015/11

41- القرار رقم 2249/ الصادر في 20 /2015/11

42- القرار رقم 2393/ الصادر في 21 /2017/12

43- القرار رقم 2397/ الصادر في 21 /2017/12

ثالثا / الكتب القانوينة :

1-أحمد محمد رفعت ، الارهاب الدولي في طور احكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الامم المتحدة، ط1 ، دار النهضة ، مصر 1992.

2-احمد حسين سويدان ، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية . ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2005

3-أحمد رشاد، الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الدولية، ط5، دار النشر، القاهرة، مصر 2013

4-أحمد محمد رفعت، الطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، ط1، دار النشر، مركز الدراسات العربي الأوروبي،
باريس، 1998

5-أحمد محمد خليل، الإرهاب و غسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث للنشر، ط1، الإسكندرية بمصر 2009.

6-أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، ط1، دار النشر ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر 2009

7-الشكري علي يوسف ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد . ط1 دار السلام الحديثة مصر 2008

8-العادلي محمد صالح، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004،

9-أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2011،

10- جمال زايد هلال أبو العين، الإرهاب و احكام القانون الدولي، ط1، جامعة الدول العربية، المطبعة العامة للنشر، القاهرة، 2004،

11- علاء الدين، الامم المتحدة قبل 11 سبتمبر، مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، دار النهضة العربية، دط، مصر،2005

12- مخمير عبد العزيز عبد الهادي ، الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية للنشر مصر 1982

13- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي ، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

14- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008،

15- نصر الدين ابراهيم احمد، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية، ط1، مكتبة مدبولي لدار النشر، القاهرة، مصر، 2011.

16- راشد علاء الدين ، الامم المتحدة و الارهاب قبل و بعد 11 سبتمبر – دار النهضة العربية للنشر ، مصر 2005

17- سليم الحص، وزير خارجية لبنان، الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، ط1، دار العلم للملايين، لبنان، سنة 1988

18- شكري علي يوسف ، الارهاب الدولي، ط، دار اسامة للنشر و التوزيع، الاردن ، 2008

19- زهير عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، ط1، دار النشر، منشورات الحلبي المفنية لبنان، 2008

رابعا: الرسائل الجامعية

1-باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر،2009

2-بن صويلح أمال، التعاون الدولي و قوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية و قانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2009 .

3-تسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب.مذكرة ماجستير في القانون التعاون الدولي، جامعة الجزائر،2009.

4-حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011،

5-دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجزائر، 2012

6-قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إقليمية، الجزائر، 201.

7-على لونيسي، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة نيل دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد معمرى تيزي وزو، 2012.

خامسا : اوراق العمل و المقالات :

1-ورقة جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي، أثر الإرهاب على السلم و الأمن العالمي، الرباط، 2014/10/16.

2-مقال الدكتور عماد علو، الشؤون العسكرية والاستراتيجية لمكافحة الإرهاب، لمركز الاوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، 2017.

سادسا : المجلات

1-مجلة الدفاع الوطني، الإرهاب و الجهود الدولية، العدد 91، جانفي 2015، بيروت، لبنان،

2-بشير عميور،" لجنة الأركان العملياتية المشتركة :ثمرة لرؤية مشتركة"، الجيش، العدد 579أكتوبر 2011 ،

3-عمار بوزيد، وآخرون،" الندوة الوزارية لدول منطقة الساحل الإفريقي، جبهة مشتركة لمكافحة الإرهاب"، مجلة الجيش، العدد رقم 561 ، أفريل 2010 .

4-جريدة الخبر الجزائرية ، ارتفاع في عدد قتلى الإرهاب خلال 2013-2014 ، العدد 46-53 ، 2013/11/18.

سابعا : المراجع الاجنبية

1 silvacattori, La stratégie de tension : Le terrorisme non rendique de L'ôtons. Voltaire Edition International, suisse 2006.

ثامنا : المواقع الكترونية

مختار شعيب،موسوعة الشباب السياسية،الإرهاب و عوامل انتشاره . ا رجع الموقع الالكتروني http://acpss.ahra.org

05/05/2018 H 21:15

- نص الإتفاقية على الموقع

http://www.ur.org/er/2/etc.does/backgraoundexelusim.pd

24/03/2018 H 21:13

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الموقع

www.un.org.ar.countreterrorism

10/04/ 2018 H 21:45

أنظر الموقع مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة https//www.diplomatie.govr.fr.

28/04/2018 h 23 :28

هيئة الامم المتحدة ، مجلس الامن ، قرار رقم 2249، رمز الوثيقة S/ RES/22495(2015)

30/05/20180H 23:30

هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 4249، رمز الوثيقة S/ SRES/2323(2016)

30/05/2018 H 00:10

هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 2393، رمز الوثيقة

S/RES/70/291

25/05/2018 H 22:15

هيئة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم 2396، رمز الوثيقة

S/RES/2306 (2017)

25/05/2018 H 23:00

فهرس الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة :	أ- ب-ج-د
الفصل الأول : الأساليب الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولـــي	
المبحث الأول : إطار مفاهيمي حول مصطلحات البحث	06
المـطـلـب الأول : مـــفـــهـــوم الإرهـــــــاب الـــدولـــي	07-06
الـــــفرع الاول : التعريف الفقهى و القانوني للإرهاب	07
الفرع الثاني : التعريف القانوني	08
الفرع الثالث : تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي وتحدياته الحديثة	09
أولا :تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي	10-09
ثانيا :التحديات الحديثة للإرهاب الدولي	11
المبحث الثاني : الأساليب القانونية للمنظمة الدولية العالمية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي	12
المطلب الأول : الأساليب القانونية للمنظمة الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب	12
الفرع ألأول : من خلال الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي	15-12
الفرع الثاني :من خلال القرارات الدولية لمجلس الامن لمكافحة الارهاب الدولي	24-15

الفرع الثالث : من خلال اللوائح الدولية لمنظمة الأمم المتحدة	24
المطلب الثاني : الأساليب الدولية القانونية للمنظمات الدولية الاقلمية في مكافحة الإرهاب الدولي	25-24
الفرع الاول: الأساليب الدولية القانونية للمنظمة الاقلمية الاوروبية في مكافحة الإرهاب الدولي	27-24
الفرع الثاني :الأساليب الدولية القانونية للمنظمة الإقليمية الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي	28-27
الفرع الثالث : الأساليب الدولية القانونية للمنظمة الاقلمية الدولية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي	29
الفصل الثاني : الاساليب المؤسساتية و الاستراتيجية للمنظمة العالمية لمكافحة الارهاب	32
المبحث الأول : الأساليب المؤسساتية للمنظمة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي	32
المطلب الأول : من خلال مؤسسات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي	32
الفرع الأول : من خلال مجلس الأمن	35-32
الفرع الثاني : من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة	36-35
الفرع الثالث : من خلال التعاون الدولي الجنائي في مكافحة الإرهاب الدولي	39-36
المبحث الثاني : الأساليب الدولية و الإستراتيجية للمنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي	39
المطلب الأول : من خلال مؤسسات المنظمات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي	40
الفرع الأول : منظمة الدول الصناعية الكبرى	42-40

الفرع الثاني : منظمة دول الإتحاد الأوروبي	43-42
الفرع الثالث : منظمة الدول الأميركية	44-43
الفرع الرابع : جامعة الدول العربية	45-44
المطلب الثاني : الأساليب الأمنية و العسكرية	45
الفرع الأول : من خلال حلف شمال الأطلسي	46-45
الفرع الثاني : من خلال التعاون الشرطي	49-47
الفصل الثالث : نموذج تطبيقي تقييم رهانات الأساليب الدولية ومدى نجاعتها في مكافحة الإرهاب الدولي	51
المبحث الأول : نموذج تطبيقي للأساليب الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي	51
المطلب الأول : نموذج الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي	57-52
الفرع الأول : أساليب الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي	57-52
الفرع الثالث : الأساليب القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي	60-57
المبحث الثاني : تقييم رهانات الأساليب الدولية ومدى نجاعتها في مكافحة الإرهاب الدولي	61
المطلب الأول : تقييم نجاعة الأساليب الدولية القانونية ومدى نجاعة رهاناتها في مكافحة الإرهاب الدولي	61
ثانيا: الأساليب المؤسساتية لمكافحة الإرهاب الدولي في الإتحاد الإفريقي	42 -41
ثالثا: إستراتيجية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب الدولي	59 -43
الفرع الثالث : الإطار الإستراتيجي في منطقة الساحل الإفريقي	62 -59

لمكافحة الإرهاب الدولي	
المبحث الثاني : تقييم رهانات الأساليب الدولية ومدى نجا عتها في مكافحة الإرهاب الدولي	61
الفرع الأول : تقييم الأساليب القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي	63-62
الفرع الثاني : النجاعة النسبية للاتفاقات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي	65-64
المطلب الثاني : تقييم الأساليب الدولية المؤسساتية ومدى نجاعة رهاناتها العملية في مكافحة إرهاب الدولي	65
الفرع الأول : مشكلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي	67-65
الفرع الثاني : النجاعة النسبية لدور المحكمة الجنائية في مكافحة الإرهاب الدولي	68-67
النتائج العامة للدراسة	71-69
الخاتمة	72
الاقتراحات	73-72
الملخص	75
قائمة المراجع	

الفـــهرس